الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

القتل بدافع الشفقة

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد الطالبات:

- **خديجة رمضاني**
- **هنية جاب الله**
- **خديجة بوطيب**

إشراف الأستاذة :

فريدة حايد

السنة الجامعية : 2013 م - 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم
إنا فتحنا لك فتحا مبينا
حامد

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد فإننا نحمد ربنا سبحانه ونشكره على ما حبانا من نعمائه ، وما أولانا من آلائه معترفين بالعجز عن إحصائها والتقصير في شكرها ، سائلين المزيد من فضله ومن تمام شكره تعالى أن نشكر من يسره ، فكان عونا لنا على إتمام هذا البحث وأداء للواجب وإقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله ، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذة : فريدة حايد حفظها الله ، ورعاها على تكرمها بالإشراف على رسالتنا ، وعلى ما جادت به من توجيهات سديدة ، ونصائح مفيدة ولم تدخر جهدا في تقديم النصح والإرشاد ، وعلى ما وسعتنا من رحابة الصدر وحسن الخلق ، وتعلم أننا لن نوفيها حقها بثناء نرتله أو مدح نزجيه غير أن لها منا الدعاء ، فجزاها الله عنا وعن الإسلام خير جزاء ، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل حمزة بوخزنة لما أولى لنا به من عون .

كما نتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتنا جميعا الذين تتلمذنا على أيديهم ، ونهلنا من علمهم في قسم العلوم الإسلامية ، ونقدم شكرنا الكبير إلى القائمين على الجامعة وعلى هذا السرح المبارك ، وأخيرا لا يسعنا إلا أن نقول للجميع جزاكم الله كل الخير ، وسدد خطاكم على طريق الخير ، لمن كان له يد عون من قريب أو بعيد .

ﷺ عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

خديجة ، هنية

إهداء

إلى رسولنا و قدوتنا وشفيعنا محمد ﷺ

إلى من غمرنا عطفهم ووسعنا حنانهم ورعايتهم ،وأنارو لنا سبيل

التوفيق

نتمنى لهم دوام الصحة وبارك الله في أعمارهم

إلى من تقاسمنا معهم ابن الأخوة و المحبة

إخواننا وأخواتنا

إلى كل من يجدد لهذه الأمة دينها إحياء للحق ودحضا للباطل

إلى كل مخلص في خدمة الإسلام والمسلمين

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

- ملخص البحث :

إن حق الحياة في الإسلام حق مقدس ومصون يستند إلى تكريم الإنسان ، ويرتكز على مبدأ تحريم الاعتداء عليه إلا بالحق . وقد اخذ يتفشى في بعض المجتمعات المعاصرة ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة من أجل التخفيف من الآم المريض الميؤوس من شفائه ، والتقليل من معاناته . فالقتل بدافع الشفقة من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، وقد بحثنا في تعريفه وبيان صوره وموقف الشريعة الإسلامية منه ، وأثر رضا المجني عليه بالقتل وعدمه ؛ حيث اثبت البحث إن القتل بدافع الشفقة هو اعتداء على حق الحياة وأن هناك أدلة قطعية للتحريم .

-THE OUTHINE OF THE PROJECT-

THE KITH OF LIVING IS MAIMLY FORTIFIED AND SACRED BY ISLAMIT IS THEVEXY BENEFIT OF HUMEN EXISTANCE· THIS VIGTH IS BASED ON THE PROHIBITION TO HAVE AGGRESSION AGAINST MAN EXEPT FOR HAND-DONE ACTIONS·THE PHENOMENON OF KILLING PATIENTS FOR THE SAKE OF DEMINISHING THEIR SUFFEKANCES,HAS WIDELY SPREAD OVER MANY SOSIETIES·

ISLAMIC STUDIES HAVE CONDUCTED GREAT DEAL OF SWAVEYS ON THIS PHENOMENON·

WE HAVE DEALT IN OUR PROJECT THE DEFINITION OF THE PHENOMENON,ITSDEFFRENT ASPECTS,THEVIENOF ISLAM RELIGION AND AT WHAT EXTAND IS THEPATIENT SATISFIED TO BE KILLED OR NOT· THIS THE PROJECT GOES THAT KILLING FOR THE PUXPOSE OF PITYINGIS CONSIDERED AS A KIND OF AGGRESSION AGAINST HUMAN

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى ومنابر العلم والهدى، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية قامت على أسس ثابتة ، وذلك لتحقيق مقاصد عالية وسامية ، تسعى للحفاظ عليها، وهي كما ذكرها أهل العلم خمسة وهي : (الدين، النفس، المال، العقل، العرض) ومن ذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمحافظة على حياة الإنسان وجعلها من المقاصد الكلية الضرورية ، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد ، والمقصود بالأنفس التي جاءت الشريعة لحفظها، هي الأنفس المعصومة بالإسلام، وهناك من المسائل المستجدة في القتل، كمسألة القتل بدافع الشفقة التي أثارت جدلاً حاداً ، ويكمن صلب المشكلة في أن الاعتداء الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية وإنما من نفس رحيم، بحيث يكون إشفاقاً بالمريض الميؤوس من شفائه وتخفيفاً من آلامه ، وهذا ما شد همم العلماء المعاصرين الى طرق باب البحث والاجتهاد في هذه المسألة وأمثالها.

أهمية الموضوع :

يمكن إبراز هذه الأهمية في عدة نقاط أهمها :

1. موضوع القتل بدافع الشفقة يتعلق بإزهاق أغلى ما يملكه الإنسان بعد دينه ,لذا وجب على أهل العلم أن يجتهدوا في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة .

2. بيان حكم هذا القتل في الشريعة الإسلامية سيما و أن كثيرا من الأطباء و أولياء الأمور من أعطى لنفسه حق التصرف في حياة المريض الميؤوس من شفائه ،و إعطاء الإذن بقتلها ،فكان لابد من بيان الحكم الشرعي لهؤلاء جميعا .

3.أن ضرورة دراسة هذا الموضوع تمكن في ظل انتشار الكثير من الأمراض المستعصية و الميؤوس منها ، و كذلك ارتفاع تكاليف العلاج لمثل هذه الأمراض ، مع ضعف الوازع الديني عند البعض في مثل هذه الحالات المرضية .

4.الإنتشار المتزايد لظاهرة الانتحار والحق في الموت في البلدان الغربية .

أهداف الموضوع :

يمكن إجمال أهم أهداف البحث كما يأتي :

1.بيان مفهوم مصطلح القتل بدافع الشفقة ، وبيان حقيقة الموت عند الفقهاء والأطباء .

2.بيان موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة .

3.توضيح العقوبة المترتبة على هذا النوع من القتل، في حالة الإذن سواء من المريض أو أوليائه أو عدم الإذن .

إشكالية البحث :

نظرا لجدية الموضوع ، وما أثير حوله من خلاف فإننا نطرح الإشكال المحوري الآتي ما هو موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة ؟ وما هي العقوبة المترتبة على القتل بدافع الشفقة في حال الرضا وعدمه ؟

- ما هو مفهوم القتل بدافع الشفقة ؟ وما هي حقيقة الموت عند الفقهاء والأطباء ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يأتي :

1.الأهمية البالغة التي يحمله ، لتناوله دراسة نازلة فقهية متعلقة بالمجال الطبي.

2.الجدل الكبير الذي أثاره هذا الموضوع في الأوساط العامة و الخاصة الفقهية و الطبية .

3.المخاوف الكبيرة من تأثير المجتمعات العربية بهذه المجتمعات الغربية و خاصة إذا كانت قوانين ومنظمات ورأي عام يزداد يوما بعد يوم .

4.أن هذه المسالة من النوازل التي لم تحظ بالنصيب الوافر من البحث العلمي والشرعي ، فأردنا أن نستزيد بجمع شتات الموضوع من أجل تسهيل الاطلاع عليه.

منهج البحث :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين :

1. المنهج الاستقرائي : حيث اعتمدنا عليه في جمع و تتبع آراء العلماء قديما وحديثا ، في كل جزئية من جزئيات الموضوع .
2. المنهج الفقهي المقارن ، وهو يقوم أساسا على طرح وعرض آراء أهل العلم ، والنظر في أدلتهم الشرعية ثم المقارنة بينها ، و ذلك بعد مناقشة كل دليل وذكر الاعتراض عليه إن وجد ثم محاولة استخلاص الرأي الراجح في المسألة.

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث قلة البحوث والدراسات السابقة التي درست الموضوع ، مما زاد في صعوبة البحث وإلمام شتاته ، وكذلك الدراسات الفقهية للموضوع قليلة جدا ، بل أغلبها قانونية ، والتي لا تعنينا و لا تخص دراستنا .

الدراسات السابقة :

لقد بذلنا مجهودا كبيرا من إيجاد بحوث ودراسات سابقة تعالج نفس موضوعنا ، ولكننا لم نتحصل إلا على دراسة واحدة لها نفس موضوع الدراسة ، و أخرى مشابهة في بعض الجوانب .

1. دراسة الباحث : عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون ، بعنوان :القتل الرحيم - دراسة تأصيلية مقارنة - حيث أجريت هذه الدراسة م أجل بحث تكميلي لنيل شهادة: الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية ، بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية 2009م.

و لقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في أمور واختلفت في أمـــــــور وهي :

- أوجه الاتفاق :

أن لها نفس الموضوع وأنها تثري دراستنا من الناحية الفقهية الشرعيـــــة .

- أوجه الاختلاف :

أن هذه الدراسة قانونية فقهية مقارنة، حيث اهتمت بالجانب القانوني أكثر ، أما دراستنا فهي فقهية مقارنة ، ركزت على الجانب الفقهي .

وأن هذه الدراسة لم تعط العناية لتفصيل الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء المعاصرين في الحكم على بعض الصور بين المنع والجواز.

2. دراسة الباحث : ياسر محمد الزين، بعنوان :القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي ، وقد أجريت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2012م.

- أوجه الاتفاق :

أنها عالجت مسائل مستجدة دون تفصيل ، منها : قتل الرحمة ، حيث تناولت بعض القليل في المسألة ، وتطرقت إلى حقيقة الموت عند الفقهاء والأطباء بإيجاز.

- أوجه الاختلاف :

أنها لم تعط الموضوع الإحاطة الكاملة من حيث الجانب الفقهي الشرعي ولم تتطرق إلى دراسة الآثار المترتبة عن هذا النوع من القتل .

خطة البحث :

وردت خطة البحث في مقدمة وثلاث مباحث ، على النحو الآتي :

مقدمة : و كانت لعرض أسباب اختيار الموضوع و أهميته و أهدافه و عرض الإشكال و منهجية البحث .....

المبحث الأول : حفظ النفس في الإسلام وأدبه في المرض و الطب

المطلب الأول : حفظ النفس في الإسلام بين الوجود و العدم

المطلب الثاني : أدب الإسلام في المرض و الطب

المبحث الثاني : ماهية القتل بدافع الشفقة

المطلب الأول : تعريف القتل بدافع الشفقة ولمحة تاريخية عنه

المطلب الثاني : حقيقة الموت عند الفقهاء و الأطباء

المطلب الثالث : صور القتل بدافع الشفقة

المبحث الثالث : آراء فقهاء الشريعة في القتل بدافع الشفقة و عقوبته

المطلب الأول : آراء فقهاء الشريعة في القتل بدافع الشفقة

المطلب الثاني : عقوبة القتل بدافع الشفقة

خاتمة : وكانت لعرض أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول:

حفظ النفس في الإسلام

وأدب في المرض و الطب

جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على المقاصد وحثت على حمايتها ، وجميع الأحكام سواء كانت أوامر أو نواهي شرعية ؛ جميعها تهدف إلى الحفاظ على المقاصد الخمسة : (الديـــن، النفـــس، العقـــل، النـــسل، المـــــال) فكل ما يشمل هذه الكليـــــــــات فهو مصلحة ، وكل ما فيه تفويت لها فهو مفسدة ، ويعتبر حـــفظ النفس إحدى تلك المقاصد الهامة .

كما أنا الطب الإسلامي طب شامل يهتم بالجسد والروح و يهتم بالفـــــــــرد والمجتمـــــع ، فهو يستمد أصوله ومبادئه من العقيدة الإسلامية التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث، كما أنه تهدف إلى توضيح آيات الله في النفس الإنسانية امتثالا لقول الله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[1] ، كما أن الإسلام يدعو إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية الثلاثة : الوقاية ، العلاج ، التأهيل .كما سيتم توضيحـــــه في نقاط الدراسة كالآتي :

المطلب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود والعدم

المقاصد الضرورية لحفظ النفس ، حيث أن حفظ النفس هو الكلية المقاصديـــــــة الشرعية الثانية ومعناها : مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرم والعزة، قال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[2] وقال تعالى ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[3] .[4]

ويكون تحقق هذه المقاصد لحفظ النفس بأمرين :

أولا: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن حفظها من جانب الوجود.

---

[1] سورة الذريات، الآية : 21 .
[2] سورة الإسراء، الآية : 70.
[3] سورة التين، الآية: 04 .
[4] نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية، ج1. (ط:1؛الرياض :مكتبة العبيكان ، 1421ه)، ص 81-82 .

ثانيا : ما يبعد منها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن حفظها من جانب العدم.

الفرع الأول : حفظ النفس من جانب الوجود

للمحافظة على النفس من جانب الوجود عدة طرق نذكر منها:

الطريق الأول : مشروعية الزواج والحث عليه ، ذلك بأن المقصد الأول من الزواج إيجاد النسل ، ثم يتبعه كل ما يتعلق بالأنساب و المصاهرة من المصالح [1]

الطرق الثاني: إحياء النفس جسديا؛ قال الله تعالى ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاۚ ﴾[2] ، أي ومن تسبب إلى إحيائها عند إشرافها على الهلاك ، فكأنما أنقذ الناس جميعا من الهلاك ، وهذا على الحقيقة تسبب في استمرار الحياة[3] .

إحياء النفس يتم بعدة أشياء منها:

- الأكل والشرب واللباس والمسكن ، قال الإمام العز بن عبد السلام [4] : ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب ، والملابس ، و المناكح ، وغير ذلك من المنافع ، ولن يتأتى ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

- دفع الصائل[5] : أنا دفع الصائل محبوب على قول وواجب على آخر.

- معالجة المرضى: عدها الإمام العز بن عبد السلام، إحسانا لما فيه من دفع الأذى عن النفس....حتى أنه جاز التَداوي بالنجاسات أذا انعدم طاهر يقوم مقامـــــها لأن

---

[1] عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام . (ط: 1 ؛ عمان : دار النفائس ، 1423ه) ص477 .

[2] سورة المائدة، الآية:32 .

[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المرجع السابق ، ص .477

[4] هو : العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن الشافعي، الملقب بسلطان العلماء ، كان بارعا في جملة من العلوم كالفقه والحديث وغيرهما ، من شيوخه : فخر الدين بن عساكر ومن تلاميذه بن دقيق العيد ، ومن مصنفاتـــــه ، شجرة المعارف ، توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة . (ينظر : طبقات الشافعي للسبكي ج8 ، ص 209)

[5] دفع الصائل :من الصيال، و الاستطالة و الوثوب على الغير بغير الحق ، وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، ج28. (ط: 2؛ الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، 1404 هـ) ، ص 103-104 .

مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة . [1]

- الحماية م الخطر : أستدل الإمام العز بن عبد السلام لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنَ اَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعىٰ قَالَ يَـٰمُوسىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَاتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴾ [2] . وتحب المسارعة فيما لو رأينا من يقتل مسلما ، لو تباطأنا عليه لقتله ،فالمسارعة إلى تخليصه منه واجبة إذ ليست الأناة محمودة في كل شيء ، بل لها مواطن تحمد فيها و مواطن تذم فيها . [3]

- إباحة بعض المحظورات : في حالة الضرورة إنقاذا للأنفس من الهلاك ، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] . [5] قال

قال المالكية : الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد .[6]

كالكذب فقد أباحه الشارع إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله، فيجب عليه أن ينكر وجوده لمنع قتله أو بعض أعضائه. وكل المحرمات أو شرب الخمر لمن اضطر؛ إلا إذا ذلك لأن مفسدة فوات النفس و الأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات [7]

الطريق الثالث: إحياء النفس معنويا : يتم إحياء النفس معنويا بحسن تأديبـــــها وتزكـــــيتها ،و توفير الكرامة لها وإعطائها حقوقها.

---

[1] عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 478- 479 .
[2] سورة القصص، الآية : 20.
[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص479.
[4] سورة البقرة، الآية:173 .
[5] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛الرياض :دار الهجرة، 1418 هـ)، ص229 .
[6] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق : محمد محمد بن سيدي محمد مولاي .(لا .ط ؛ نواكشوط : لا. ن ، 1430 هـ)، ص298.
[7] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص479.

- تأديب النفس وتزكيتها : ولاشك أن حفظ النفس يتمثل في بعديه الروحي و المادي، أي بحفظ القلب والبدن.[1] و جاء في كتاب أحكام القرآن أن قوله تعالى :﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [2] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه و ماله ، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك ، فالمال يحفظ بضبطه ، والبدن يحفظ بأدبه. [3]

- إحياء النفس بتوفر كرامتها وإعطائها حقوقها : ما قيمة النفس إذا لم تعط للإنسان كرامته أو أهدرت قيمته ، وانتهكت حقوقه ؟ وإن من هذه الحقوق : حق إبداء الرأي ، والشورى مظهر من مظاهر إبداء الرأي ، وقد حث القرآن عليها في قولـــــــه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[4] ...ويترتب على إبداء حرية الرأي حرية اختيار العمل ؛ حتى يتحمل الإنسان مسؤوليته كاملة أمام الله ثم أمام الناس ، قـــــــال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[5] .[6]

الطريق الرابع : حفظ النفس بحظ سائر الأعضاء : أن المحافظة عليها وسيلـــــــة للمحافظة على النفس البشرية ، لذا يقدم الدفع على العضو على الدفع عن البضع ،لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدما على صـــــون البضع لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الإبضاع .

كما حرم جناية الإنسان على أعضائه ، وجعل إثم ذلك يتفاوت بتفاوت منافع ما جنى عليه ، ويتفاوت ما فوته على الناس من عدله وانصافه ، ونصرته للدين؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه [7]

---

[1] عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص480.
[2] سورة النساء ، الآية : 06.
[3] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن.(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424ه /2003م) ص425.
[4] سورة آل عمران ، الآية: 159.
[5] سورة التوبة ، الآية : 108.
[6] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، المرجع السابق، ص 481.
[7] المرجع نفسه ، ص 483.

الفرع الثاني : حفظ النفس من جانب العدم

للمحافظة عل النفس من جانب العدم عدة طرق أيضا نذكر منها:

الطريق الأول : تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه ، القتل أنواع : قتل جسدي ، و قتل معنوي ، وقتل للنفس ، و قتل للغير ، و كما أنه قتل بالمباشرة ،أو قتل بسبب ، والإسلام حرم كل هذا .[1]

وجاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعد ذلك من كبائر الذنوب ، إن ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل ، وقد توعد الله سبحانه و تعالى قاتل النفس بالعقاب العظيم ، والعذاب الشديد في الآخرة حيث قال :

﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [2]. و قوله أيضا:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰناً فَلاَ يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ [3] ، وقوله ﷺ في أكبر اجتماع للناس: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا يبلغ الشاهد الغائب..."[4] ، وقوله ﷺ:" أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس، و عقوق الوالدين، وقول الزور "[5] و قوله ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "[6].

---

[1] عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 484 .

[2] سورة النساء، الآية : 93.

[3] سورة الإسراء: الآية : 33 .

[4] اخرجه : محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح . (لا: ط ؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419ه/1998م) كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ص331 .

[5] اخرجه : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الصحيح .ضبط وترقيم وشرح وفهرست : محمد فؤاد عبد الباقي.(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة المختار، 1426ه) ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص52.

[6] أخرجه: الترمذي ، السنن (1395) , و النسائي , السنن (82/7) .كلاهما (الترمذي والنسائي) عن محمد بن بشار، قال : حدثنا محمد بن جعفر و قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا عمرو بن هشام ، قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن منصور . كلاهما (شعبة ومنصور) عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو، فذكره موقوف . ينظر : بشار عواد معروف، محمود محمد خليل ، وآخرون ...، المسند الجامع، ج 11 . (ط: 1؛ بيروت: دار الجيل ، 1413ه) ص304 .

وجاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية " لا أظن أن مسلما عاقلا صادقا في إيمانه يسمع تلك النصوص الدالة على تحريم القتل النفس ، وعلى جزاء فاعل ذلك من النار وغضب الله ولعنته والعذاب العظيم ، وغير ذلك من الوعيد الشديد ، لا أظن مسلما يسمع ذلك ثم يقدم على العمد العدوان"[1]

الطريق الثاني : تشريع القصاص ، ومما تحفظ به النفس من جانب العدم شرع القصاص ، قال الإمام – العز بن عبد السلام - : " القصاص في الأرواح زاجر عن إرهاق النفوس ، وقطع الحياة ، وهي من أعلى المفاسد، أما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأعراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها " [2].

- أدلة مشروعية القصاص : قد شرع الله القصاص في التشريع المكي مجملا كحق لولي الدم، ومفصلا في التشريع المدني. قال تعالى :﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴾ [3] ، ثم جاء التشريع المدني مفصلا أحكامه ، ومبينا مقاصده قـــال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4] ، ففي هذه الآية بين الله حكم القصاص، وبين أن القصاص يكون في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى[5] .

---

[1] محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص213- 214- 216 .

[2] عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص487.

[3] سورة الإسراء ، الآية : 33 .

[4] سورة البقرة, الآية: 178 - 179 .

[5] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .(ط:1؛ هيرندن: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، 1415ه) ، ص305.

والأحاديث الدالة على القصاص : فقد روي على النبي ﷺ أنه قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدي إما يقاد " [1] وغيرها [2].

ففي القصاص حياة للأفراد والجماعة والإنسانية جمعاء ، ولا يعي هذا القصد الحكيم إلا ذو الألباب و البصائر[3] .

الطريق الثالث: العفو عن القصاص ، ومما يدل على عناية الشريعة بحفظ الأنـــــفس والحرص على استبقائها فتح باب العفو وترغيب فيه .

قال تعالى :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾، و في الجراح قوله تعالى:﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾[4]. وعن أنس رضي الله عنه قال: " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو" [5] ، هذا إضافة إلى النصوص العامة الدالة على العفو عن المظلمة .

وقد يتبادر إلى الذهن أن العفو عن القاتل ينافي الحكمة من القصاص التي هي معاقبة الجاني وزجر غيره ، وشفاء غيظ أولياء المقتول؛ وليس في ذلك منافاة لأن العفو محتمل احتمالا ضعيفا، ولا يمكن للعاقل أن يقدم على أمر احتمال السلامة فيه قليل[6] .

الطريق الرابع : تأخير تنفيذ القتل من وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره : وهذا برهان آخر وآية ناطقة ووسيلة واضحة لحفظ الدماء في هذه الشريعة الغراء ؛ حيث لا يقام الحد، ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، بل حتى ترضعه ويستقل بالطعام إن لم يجد مرضعة. وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقا لروح جنينها بغير حق ، وكذلك في قتلها قبل إتمام إرضاعه ضرر عليه ربما

---

[1] أخرجه : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الصحيح ، المرجع السابق ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ص 1312 .

[2] يوسف حمد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص307.

[3] المرجع نفسه ، 306.

[4] سورة المائدة، الآية :45 .

[5] أ خرجه : محمد بن زيد بن ماجه ، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج 4 . (لا: ط ؛ بيروت : المكتبة العلمية ، د.ت) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو ، ص169.

[6] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، المرجـــع السابق ، ص227- 228 .

يؤدي إلى هلاكه وضياعه .ولذا أخر النبي ﷺ الغامدية حتى وضعت ، بل حتى فطمت ولدها .[1]

وهناك وسائل لحفظ النفس غير التي ذكرنا ومنها : منع التمثيل والتشويه ، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية ، ومنع الاستنساخ البشري التلاعب بالجينات ، والمتاجرة بالأعضاء ، و التشريح لغير ضـــرورة معتبرة ، وحرق أجساد الموتى ، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج .[2]

المطلب الثاني : أدب الإسلام في المرض والطب

إن تعاليم الإسلام في المرض والطب، تشكل جانبا مهما وكبيرا من التربية الروحية وكذا الأخلاقية لدى المريض، والتي من شأنها تقوية معنويات المريض والمساهمة في التوفير الرعاية اللازمة له داخل الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وسوف نحاول أن نعرض بإيجاز قدر الإمكان أهم الأسس والآداب التي يعتمدها الإسلام في المرض والطب .

الفرع الأول : أدب الإسلام في المرض

إن الدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإنه تعترف بالمرض كحالة غير طبيعية تصيب البدن أو بعضا من أعضائه، فالمسلم مطالب بحفظ صحته ووقاية نفسه من الأمراض، لذا وضع الإسلام أسس وآداب في المرض نجدها مفصلة في سيرته ﷺ، حيث أشار في حديثه :" المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير "[3] ، إلى أن القوة والأمانة هما منـــاط الخيرية في الإنسان ، القوة هنا المقصـــــود منها ؛ القوة البدنية وأيضا القوة الإيمانية ، فالقوة البدنية ينشأ عنها الصحة الجسم وخلوه من الأمراض، والقوة الإيمانية تعني قوة العقيـــدة وهذا ينشأ عنـــها نفس مطمئنة خاليـــة من الأمراض النفسية المدمرة والوسواس والأوهام.

فالإسلام لا يقبل أن تكون أمة المسلمين غثاء كغثاء السيل، تعيش على هامش الحياة ، في عجز جسماني وانحطاط فكري، وتأخر علمي، وانتكاس روحي، فإذا ما حدث ذلك المحذور، فعندئذ يكون بطن الأرض خير لها من ظاهرها.

ولقد تفرد الإسلام بطريقة فريدة في مقاومة المرض، وهذه الطريقة تتخلص في نظرية الابتلاء ، والمسلم أقدر على تقبل الواقع المؤلم بصبر لا نهاية له ، وهذا

---

[1] محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، المرجع السابق ، ص226-227.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، المرجع السابق، ص82.

[3] اخرجه : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح ، المرجع السابق، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، ص1114.

الصبر ينبعث من إيمانه بالله تعالى ، وباعتقاده بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وبثقته في أن الله تعالى إنما أبتلاه بالمرض لكي يطهره من الذنوب والمعاصي ، ويكفر عنه سيئاته [1].

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: " ما يصيب المؤمن من وهن ولا نصب ولا سقم ولا حزن .حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته " [2]

وهذه بعض التعاليم التي يتميز بها الاسلام لمواجهة المرضى :

- وجوب الاستعانة بالطبيب المختص وذلك لمعرفة المرض وتشخيص حال المريض وتقديم العلاج المناسب له، فرسولنا الكريم يشير الى هذا في قوله ﷺ : " تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء " .[3]

- كما أن الإسلام لا يهمل الجانب الروحي في علاج المريض ، و يأمر بالدعاء سواء كان بآيات من القرآن تتلى على المريض ، أو بالصلاة أو بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، تجعل لهذا النوع من العلاج مكانة خاصة في الشفاء من الأمراض.

- ومن آداب الإسلام الوقائية ما يسمى بعزل المريض بالمرض المعدي وعدم السماح لغيره بمخالطته من الأصحاء، أين كان تواجده في البيت أو العمل ، فالإسلام يدعو إلى مراعاة صحة الناس من حول المريض ، وفي هذا يقول المصطفى ﷺ : " لا يورد ممرض على مصح " [4]

- و من الأمور التي تجدر الإشارة إليها أن الإسلام كان له السبق في اعتماد مبدأ الحجز الصحي ، وهو عزل المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن الناس فقد جاء إلى رسول الله ﷺ وفد من البادية لكي يبايعوه وبينهم رجل مصاب بالجذام فأرسل إليه ليرجع قائلا له : " ارجع فقد بايعناك " [5]

---

[1] أبو حذيفة بن إبراهيم بن محمد ، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب. (ط:1؛ طنطنة: دار الصحـــابة للتراث ،1400ه/1990م) ، ص16- 18.

[2] اخرجه : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الصحيح ، المرجع السابق ، كتاب البـــر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى التوبة يشاكها ، ص1073.

[3] أخرجه : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح ، المرجع السابق ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، ص 1116.

[4] أخرجه : مسلم ، الصحيح ، المرجع السابق ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا تؤد ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، ص 949.

[5] المرجع نفسه، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، ص954.

- حسن التعامل مع المرض الوبائي بأن وضع له الإسلام قاعدة صحية مستفادة من قوله ﷺ : "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه , وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " [1] ، أي الوباء .

- ومن آداب الإسلام في عيادة المرضى غسل الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج من عنده .

- ولأن أكثر الأمراض المعدية إنما تنتقل عبر الرذاذ أي العطاس في الجو... فإن رسول الله ﷺ من سنته أنه إذا عطس أدار وجهه وغطى أنفه وفمه بكفيه.

- وهناك جانب آخر يتميز به الإسلام ويتفرد ويتمثل في أن للمريض حق على الصحيح ، وهو حق العيادة ، كما له حق على الطبيب وهو حق الطبابة ، قال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت ولم تعدني قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟" [2] .

أن العلاج في الإسلام له سبل كثيرة ومن أعظمها الإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر، إرجاع الأمر كله إلى الله تعالى ، مع الأخذ بجميع الأسباب المتاحة لدفع المرض والأخذ بالحيطة والوقاية قبل الوقوع والإصابة ، ثم الأخذ بجميع الأسباب المتاحة للعلاج والشفاء.[3]

وفي الأخير نشير إلى طرف من عظمة هذا الدين في نظرية المرض، فالمريض قريب من الله سبحانه ، وقد منح الإسلام المريض رخص تعفيه من الالتزامات الشرعية و الواجبات الدينية حسب ما تمليه الضرورة نذكر منها:

- رخصة في الوضوء : وهي رخصة التيمم والضابط في المرض المبيح لتيمم هو

[1] اخرجه : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، كتاب السلام، باب الطاعون، الطيرة والكهانة ونحوها، ص948 .

[2] أخرجه : أبو الحسن مسلم ، صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ص 1081.

[3] أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام. (ط:3؛ لا .م : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م) , ص 35- 39 .

أدنـــى مرض ، لقولـــــه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] ، أو خوفا من حدوث المرض المخوف أو بطء البرء، وشدة الضنى .

- رخصة الصلاة: وهي رخصة للمصلي يجوز أن ينتقل في صلاته من القيام إلى القعود بسبب المرض يشوش عليه الخشوع والأذكار.

- رخصة في الصوم : وهي رخصة الإفطار والضابط في المرض المبيح للإفطار في الصوم ، فهو الذي يشق معه الصوم " وقيل : يفطر من أي مرض كان لإطلاق كلمة " مريضا " في الآية :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2]

فهذه أمثلة عن الرخص عند المرض الذي يعد سببا من أسباب التخفيف [3]

الفرع الثاني : أدب الإسلام في الطب

الإسلام يتميز عن كل ما سبقه من الأديان ، في أنه قد جاء للدين والدنيا معا ، فالإسلام لا يعترف بمن يزاول مهنة الطب إلا لمن يعترف بعمله و كفاءته ، وحث على التخصص وعلى احترام العلم والطب و الأطباء ، وعدم الاقتصار على الدعاء والصلاة عند المرض .

وسوف نذكر بما يلي بعض الأسس الذي يتركز عليها الطب الإسلامي وبعض القواعد والأساسيات المتعلقة بالطبيب .

أولا : أسس الطب الإسلامي

- أنه طب رائد ومتميز عن أشكال وفنون الشفاء الأخرى ؛ فمثلا الطب الحديث لا يرفض ولا يرى ضررا من إدخال الكحول في معظم المستحضرات الطبية مع ما له من آثار ضارة على الصحة العامة للإنسان.

- أنه طب يتركز على الإيمان والأخلاقيات السماوية، ويرفض كل ما يتنافى مع العقيدة والأخلاق السامية.

---

[1] سورة النساء ، الآية : 43.

[2] سورة البقرة، الآية:184.

[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص396-370.

- أنه طب موجه هادف فهو يستمد أصوله ومبادئه من العقيدة الإسلامية التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث، كما أنه يهدف إلى توضيح آيات الله في النفس البشرية امتثالا للآية:﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ .[1]

- أنه طب شامل يهتم بالجسد والروح ويهتم بالفرد والمجتمع.

- إنه طب أقرب ما يكون إلى الطبيعة ، فهو يحاول الاستفادة من مصادرة الطبيعة السهلة كالأعشاب ، ولا يلجأ إلى المركبات الكيميائية إلا في أضيق الحدود .

- إن الإسلام يدعو إلى الكرم والشفقة والرحمة بين المسلمين في كل الأوقات، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾[2].[3]

ثانيا : القواعد التي ينطلق منها الطبيب في ممارسة الطب

فإذا كانت مهنة الطب هدفها الأول المحفظة على حياة الإنسان ؛ فإنه ينبغي على من يمتهن هذا العلم الجليل أن تكون كرامة الإنسان وحياتيه وعورته وأهليته ،جميعا نصب عينيه فيوليها الاهتمام اللازم والرعاية التامة ، حتى يشعر المريض أن إسراره تحت يد أمينة فيزداد ثقة في معالجه ، ولهذا وضع الاسلام قواعد لهذه المهنة ينطلق منها الطبيب في ممارسة الطب ، نذكر أهمها:

- إن الطبيب المسلم الذي يحمل أمانة الاسلام أولا ، ويحمل أمانة المحافظة على صحة المسلمين ورفع الضرر عنهم ثانيا ، لهو أولى الناس بأن تكون تربيته إسلامية وسلوكه محمديا ، وذلك بجعل القرآن العظيم حيا في النفوس والضمائر ، وبذلك يكون الالتزام بخلق الإسلام جزءا من طبع الطبيب يمارسه بلا تكلف في سره وعلانيته .

- والطبيب في ممارسته اليومية سيواجه الكثير من المواقف تستلزم استفتاء قلبه ، ومن هنا سوف تتأثر قراراته بمدى التزامه بمنهج الله تعالى ، وبمدى إحاطته وإلمامه بسنة رسول الله ﷺ.

[1] سورة الذريات، الآية:21 .
[2] سورة الأحزاب، الآية : 70 .
[3] أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب ، المرجع السابق ، ص10-11-34 .

- إن مفهوم الواجب في الإسلام أن تعمل العمل لا يقصد به رضاء الناس، بل يقصد به وجه الله وحده ، كما قال تعالى:﴿ قُلِ اِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلهِ رَبِّ اِلْعَـلَمِينَ ﴾[1].

- ينبغي للطبيب أن يعلم أن الحياة من الله لا يعطيها إلا هو ولا يسلبها إلا هو ، وأن الموت خاتمة حياة دنيا ، وبداية حياة أخرى ، وأن الموت حق وأنه نهاية كل حي إلا الله ، قال تعالى:﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلاَّ وَجْهَهُ, لَهُ اَلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [2]

- أن المسؤولية الطبيب مسؤولية جسمية ؛ لأنه يتعامل في كل الأوقات مع أرواح الناس ، وحياتهم والتي تعتبر بالطبع شيئا مقدسا ، ويجب على الطبيب أن يكون على مستوى المسؤولية تجاه مرضاه ، ويكون موضع الثقة التي وضعها فيه المرضى، قال تعالى:﴿ يَـاأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اَللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـنَـتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

- ينبغي أن يكون قدوة في رعاية صحته و القيام بحق بدنه ، فلا يأمر الناس بما لا يأتمر به ، ولا ينهى الناس عما لا ينتهي عنه ، ولا يتنكر لمعطيات علمه الطبي ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، قال تعالى: ﴿أَتَامُرُونَ اَلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [4]

- وينبغي أن يتوفر له حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات، لأن الناس سوف يستفتونه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات.

- إذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فإن الطبيب المسلم ما وسعه الجهد حتى لا يعالج الناس بما حرم الله عليهم ما كان إلى ذلك سبيلا ، سواء كان عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد .

---

[1] سورة الأنعام ، الآية : 162
[2] سورة القصص ، الآية:88.
[3] سورة الأنفال، الآية :27.
[4] سورة البقرة، الآية: 44.

- أن يدرك الطبيب المسلم أن الاستزادة مع العلم بجانب قيمتها التطبيقية هي في حد ذاتها عبادة وقربى إلى الله ، لقوله تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1].

- على الطبيب المسلم أن يبتعد عن الشبهات، فلا يشارك في أي نشاط لا يتفق مع شرف المهنة ، وشرف المهنة هنا هو الذي تحدده قواعد الشريعة الغراء، والمبادئ العامة للأخلاق كما يدعو إليها الإسلام الحنيف.[2]

وخلاصة القول أن الطب الإسلامي يرتكز على الإيمان والأخلاقيات السماوية ويرفض كل ما يتنافى مع العقيدة والأخلاق السامية.

[1] سورة المجادلة، الآية: 11.

[2] أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نقح الطيب في آداب وأحكام الطبيب ، المرجع السابق، ص 22- 25, 29- 33.

المبحث الثاني:

ماهية القتل بدافع الشفقة

إن دراسة موضوع القتل بدافع الشفقة يتطلب بداية الكلام عن تعريف لهذا النوع من القتل ؛ في اللغة ، وفي الاصطلاح عند فقهاء الشريعة والأطباء ، ومن ثمة الكلام عن لمحة تاريخية عنه ، ثم يليه بيان لحقيقة الموت عند الفقهاء والأطباء ، ثم بيان أهم صور القتل بدافع الشفقة . ولما كان من التعارف عليه ، والقريب إلى ذهن القارئ هو البداية بالتعريف لماهية الشيء ؛ لذا كان عنوان هذا المبحث : ماهية القتل بدافع الشفقة .

المطلب الأول : تعريف القتل بدافع الشفقة ولمحة تاريخية عنه

ولأنه من المهم أن نبدأ بشرح مصطلحات الموضوع لتتضح الصورة والفكرة أكثر عن القتل بدافع الشفقة، فإننا سنبدأ بالتعريف أولا، ثم الكلام عن لمحة تاريخية عن فكرة هذا القتل، وسوف نتناول هذا الجزء في فرعين هما:

الفرع الأول : تعريف القتل بدافع الشفقة

القتل بدافع الشفقة مركب إضافي و يتكون من القتل والشفقة، فلا بد من تعريف كل واحد منهما، قبل تعريفه مركبا كالآتي :

أولا: تعريف القتل

لغة: (القاف والتاء واللام) أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتيلا، والقتلة : الحال يقتل عليها، يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة بالفتحة المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك. ويراد منه العلم, ومن ذلك: قتلت الشيء خبرا أو علما.[1]

وقد يطلق ويراد منه اللعن، ومنه قوله تعالى:﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴾[2] ،

وقوله تعالى:﴿ فَتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [3] ، وقاتله الله ، لعنه الله ، ويطلق ويراد منه العشق ،يقال : قتل الرجل ، فإن كان قتله العشق أو الجن ، قيل : اقتتل ،

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج5.(لا: ط ؛لا. م: دار الفكر، 1399ه/1979م)، ص56.
[2] سورة عبس، الآية:17.
[3] سورة التوبة، الآية:30.

واقتتل الرجل إذا عشق عشقا مبرحا [1].

اصطلاحا : ومن العبارات الواردة في تعريف القتل عند الفقهاء ما يلي :

- " زهوق نفسه بفعله ناجزا أو عقب غمرته "[2]

- هو " فعل من العبد تزول به حياته "[3].

- " الفعل المزهق ,أي القاتل للنفس "[4].

- "فعل ما يكون سببا لزهوق النفس , وهو مفارقة الروح البدن"[5].

ثانيا : تعريف الشفقة

لغة: (الشين والفاء والقاف) أصل واحد يدل على الرقة في الشيء ، ثم يشتق منه ، ومن ذلك قولهم : أشفقت من الأمر إذا أرفقت وحاذرت ، وقال أكث أهل اللغة : لا يقال إلا :أشفقت وأنا مشفق .[6]

اصطلاحا : هو عناية مختلطة بخوف ، فإن عدي ب: (من) فمعنى الخوف فيه أظهر كما في ﴿ وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾[7] ، وإن عدي ب: (على) فمعنى العناية أظهر [8]. ومنه فالشفقة هي العناية بالشيء مع الخوف عليه .

ومنه فتعريف القتل بدافع الشفقة هو:

- " هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه ، مقدم للطبيب المعالج "[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: نخبة من العلماء، (ط: جديدة؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 3528-3529.

[2] محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود بن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ،ج2.(ط:1؛بيروت: دار الغرب الإسلامي ، د.ت) ، ص614.

[3] محمد بن محمد البابرتي ، العناية شرح الهداية ،ج10.(لا: ط؛ بيروت :دار الفكر، د. ت)، ص216.

[4] محمد بن أحمدا لشربيني، مغنى المحتاج، ج5. (ط: 1؛ لا .م؛ دار الكتب العلمية ، 1415ه/1994م)، ص 211.

[5] مصطفى بن سعد السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج6.(ط:2؛ لا. م: المكتب الإسلامـــي ، 1415ه) ، ص5.

[6] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص197 .

[7] سورة الأحزاب، الآية :72.

[8] أبو البقاء أيوب الكفوي ، الكليات.(ط2 :؛ بيروت : مؤسسة الرسالة 1419 ه /1908م)، ص121.

- "القتل بدافع الشفقة ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه "[2].

ومما سبق من التعاريف فإن القتل بدافع الشفقة هو تسهيل موت شخص ما يعاني من مرض ميؤوس منه ، ولا يرجى شفاؤه ، فيقوم الطبيب أو غيره بهذا القتل بدافع الشفقة عليه سلبيا أو ايجابيا ، لإراحة المريض من آلامه الشديدة ، أو يطلب من المريض نفسه أومن أهله ، وقد لا يكون بطلب من أي منهما.

بعض مسميات القتل بدافع الشفقة :

يطلق عليه :" الموت الحسن أو الموت الطيب ، أو الموت الهادئ بدون آلام ، أو موت الرحمة ، كما أطلق عليه الموت السهل أو تهوين الموت ،أو الموت الجميل ، أو الموت الناعم ، أو الموت اللطيف، أو الموت بلا عذاب، أو المرور الكبير ، أو طلقة الرحمة، ولعل أدق هذه التسميات هو القتل بدافع الشفقة تعبيرا عن أن الدافع لإنهاء حياة المريض هو الشفقة عليه للحد من آلامه ، التي لا يستطيع لها حملا، ولا أملا يرجى من شفائه ، كما أنه أكثر دقة من الناحية القانونية ، لأنه يتحمل مفهوم القتل والدافع معا ، وهذا الدافع هو الشفقة بالمريض .[3]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن فكرة القتل بدافع الشفقة.

من الثابت تاريخيا أن فكرة القتل الرحيم ، أو القتل بدافع الشفقة ، تعود إلى فلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط وغيرهم ، ونقله عنه الإنجليز والألمان والفرنسيون ثم الأمريكيون . ولقد لجأ سقراط إلى تناول السم ومات أثناء محاكمته ، وفي العصور الوسطى أدى تطور القانون الكنيسي (اليهودي والمسيحي) إلى عد الانتحار انتهاك للقانون الطبيعي .

وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة إلى الفيلسوف الإنجليزي : روجيه باكون وهو قس كان يرى أنه : على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه ، يجب عليهم أن يهيئوا موتا هادئا وسهلا "، وذكر أفلاطون قبله في كتابه الجمهورية : " أنه يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسما وعقلا أما الذين ينقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت " .

---

[1] محمد علي البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منه و قضية موت الرحمة. .(ط :1؛ جدة : دار المنارة، 1416ه) ، ص 68

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج6.(ط:20؛ دمشق : دار الفكر، د. ت) ص227.

[3] جابر إسماعيل الحجا حجة ، القتل بدافع الشفقة - دراسة مقارنة- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن ، العدد : 3/أ، 1430ه /2009م، ص 227.

وقد أقره هتلر عام 1939م ، الذي أباح قتلى المرضى العقليين ، والأشخاص المعتوهين وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالخرف .[1]

وأول قضية في قتل الرحمة عرضت على القضاء الأمريكي كانت سنة 1829م ، وكان الجاني أبا أغرق أطفاله الثلاثة ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة ، وفي عام 1912م قتل أحد وكلاء النيابة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي، ناشئ على إصابة في الرأس لتخليصها من آلامها المبرحة ، وفي عام 1925م ، قتلت فتاة فرنسية خطيبها الذي كان مصابا بالسرطان ، فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها .

وقد أباح بعض الأساقفة في أمريكا قتل الرحمة في حدود معقولة وعلى سبيل المثال : رئيس أساقفة كنتربر في أثناء مناقشة جرت عام 1936م ، حيث صرح :" لا يعقل أن يعاقب طبيب في هذه الحال كقاتل ، بل لا يجوز اتهامه أصلا " . وفي عام 1966م وضعت أحد المحاكم الأمريكية مبدأ قانونيا فاصلا ، مفاده أن الطبيب حسن النية يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا ، بوصفه قاتلا عند ممارسته لقتل الرحمة وذلك لأن التعجيل بموت المريض تخليصا له من آلامه يعد فعلا معاقبا عليه قانونا ، غير أن القوانين الأمريكية مازالت إلى الآن لا تجرم الانتحار .

كما أنه تأسست سنة 1922م في بريطانيا جمعية بريطانية لتسيير الموت وتسهيله وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يريد تسير الموت .

وأخيرا في فرنسا ، أوضح استبيان للرأي العم الفرنسي في شهر نوفمبر 1987م ، 85 % من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة ، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته هو حق شرعي وفقا لمبدأ الحرية في الموت .[2]

ونجد العرب قبل الإسلام كانوا يقومون بوأد بناتهم لأسباب مختلفة كالفقر وخشية العار وغيرها ، ولم يكن هذا نابعا لكراهيتهم لبناتهم ، لكن خوفهم من إطعامهن أو خشية العار كان باعثا ودافعا لذلك الفعل ، وهذا مشابه به لقتل بدافع الشفقة من جهة الباعث والدافع ، وقد جاء القرآن الكريم ناهيا عن هذا الفعل قال تعالى :﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[3] .

---

[1] عبد الرحمان بن حسن النفسية، حكم ما يسمى موت الرحمة في الشريعة الإسلامية: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية : الشركة السعودية للتوزيع، ع 42، مايو- يونيو- يوليو، 1999م، ص63-66.

[2] عبد الرحمان بن حسن النفسية، حكم ما يسمى موت الرحمة ، المرجع السابق، ص64-66.

[3] سورة الأنعام, الآية: 151.

و قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوۤءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦۤ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ اَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

فديننا و تاريخنا وتراثنا الإسلامي يضع الإنسان موضع التقدير والاحترام كيف لا ، ونحن نسمع قول الله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ [2] ، ولكن هناك مخاوف كبيرة من التأثر بمجتمعات الغربية ، كما هي عادة العرب والمسلمين في قرون الانحطاط والتبعية ، كلما نعق ناعق في بلاد الغرب وجدنا له صدى في بلاد الإسلام ، ولهذا وجدنا بعض القوانين الغربية إشارات إلى مثل هذا القتل بل وجعلت أحكامها مخففة عليه بالنظر إلى الدافع وهو الرحمة والإشفاق .[3]

المطلب الثاني :حقيقة الموت عند الفقهاء والأطباء

- تعريف الموت

لغة : مات الحي موتا فارقته الحياة والشيء همد وسكن ,يقال : ماتت الريح سكنت والنار بردت ، وفلان نام واستثقل في نومه ، والأرض مواتا : خلت من العمارة والسكان ، فهي موات .[4]

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر أختصه الله به نفسه ، ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم أن يحدد على وجه اليقين لحظة الوفاة ، قال الله تعـــــــالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰباً مُّؤَجَّلاً ﴾[5] ، وقال أيضا:﴿ وَلِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ اجَلُهُمْ لاَ يَسْتَـٔخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[6].

---

[1] سورة النحل، الآية: 58-59 .

[2] سورة الإسراء، الآية: 70.

[3] عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم – دراسة تأصيلية مقارنة، - رسالة ماجستير- ، جامعة نايف ، الرياض، 2009م، ص 24.

[4] معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، ص 890.

[5] سورة آل عمران ، الآية : 145.

[6] سورة الأعراف، الآية: 34.

الفرع الأول : حقيقة الموت عند الفقهاء .

توجد علامات تدل على حدوث الوفاة تحدث عنها العلماء, هذا وإن تحديد لحظة الوفاة , وإثبات اللحظة الحقيقية والدقيقة لموت الإنسان , أثارت جدلا وخلافا بين الفقهاء والأطباء , ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

- الموت عند الفقهاء: المفهوم الإسلامي للموت هو انتقال الروح من الجسد إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب, والروح مخلوقة... خلقها الله تعالى ثم هي خالدة , والمقصود بموتها مفارقتها الجسد , هذا هو المفهوم عند جمهور علماء المسلمين للموت.[1]

وإن خالف من خالف من المعتزلة وغيرها.

وتحديد لحظة الوفاة الحقيقية تكون عند خروج الروح من الجسد بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطة بها توقفا تاما , وأنه لا قول بموت مادام جزء من الجسم حيا , فتوقف جذع الدماغ فقط أو توقف أي جزء من الجسم فقط , لا يعد موتا , وكذلك الاحتضار لا يعد موتا , فالموت الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من أرث وقصاص ودية وانتهاء للعقود وغير ذلك من الأحكام لا تتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد , وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض , وتماسك العضلات وغير ذلك.

ولتحقق الموت فعلا يشترط خروج الروح من جميع أجزاء الجسد وبخروجها من بعض الجسد لا يعتبر هذا الشخص ميتا [2].

- علامات الوفاة عند الفقهاء :

لقد وضع الفقهاء علامات لتأكد و تثبت من الوفاة ولا يحكمون بوفاة الشخص إلا إذا ظهرت بيقين هذه العلامات وقد لا تظهر إلا بعد مضي مدة على خروج الروح , وإليك العلامات [3]:

-1- استرخاء القدمين

-2- توقف التنفس

-3- ميل الأنف

---

[1] ياسر محمد الزين , القتل لمقاصد المكلفين , المرجع السابق, ص 17.

[2] ياسر محمد الزين, المرجع نفسه, ص18.

[3] محمد رواس , تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, المملكة العربية السعودية, (لا .ن, ع:24, 14 يناير1995م), ص 109.

-4- امتداد جلدة الوجه
-5- انخساف الصدفين , وتقلص الخصيتين إلى فوق وتدلي الجلدة
-6- برودة الجسم

ولا شك أن هذه العلامات ليست يقينية ما عدى توقف التنفس توقفا نهائيا لا رجعة فيه , ولذى اعترف الفقهاء أنفسهم أنهم كانوا يشخصون الموتى في حالات لم تمت بعد , فقد أدت تعريفات الموت عند الفقهاء إلى دفن آلاف الأطفال الذين لم يستهلوا صارخين وهم أحياء كما أدت إلى دفن الآلاف ومئات الآلاف من الأشخاص الذين أصيبوا بالسكتة لهذا فإن تشخيص الموت لا يترك للفقهاء ولعامة الناس وقد تنبهت الحكومات في العالم أجمع إلى ذلك فأوكلت تحديد الحياة بدأ وانتهاء إلى أهل الذكر وهم الأطباء [1]

الفرع الثاني : حقيقة الموت عند الأطباء .

-1- **التعريف القديم للموت** : هو توقف القلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه , وهذا التعريف لا يزال ساريا للموت إلى العصر الحاضر , ولكن يسبب تقدم وسائل الإنعاش فيتوقف الدماغ , ولكن القلب والتنفس لم يقفا , مما دفع الأطباء أن يضعوا تعريف حديث للموت .

-**2- التعريف الحديث للموت**: هو توقف الدماغ مع بقاء القلب والتنفس وهذا ما يعرف بموت الدماغ أختلف الأطباء في اعتبار هذه التوقف موتا أم لا ؟ .

وفي جزء لاحق من الدراسة سوف نبين أهم آراء الأطباء في هذه المسألة. .

- علامات الوفاة عند الأطباء:

أنقسم علماء الطب في تحرير لحظة الوفاة للفريقين:

الفريق الأول: يرى أن تحديد لحظة الوفاة للإنسان تكون بتوقف القلب والدورة الدموية , والجهاز التنفسي والجهاز العصبي , توقفا تاما , وهذا ما يعرف بالمعيار القديم , ويترتب على ذلك حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم وتكون هذه لحظة الموت الطبيعي والحقيقي للإنسان .

الفريق الثاني : يرى أن معيار تحديد لحظة الوفاة هو موت الدماغ , أو موت جذع الدماغ , فبذلك تنتهي حياة الإنسان . وهذا يعرف بالمعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة.

[1] محمد علي البار , الموت الإكلينيكي والموت الشرعي , مجلة المجمع الفقهي , ع12, السنة العاشرة, ص 152-153.

المطلب الثالث : صور القتل بدافع الشفقة .

للقتل بدافع الشفقة نوعان رئيسيان هما: القتل الإيجابي والقتل السلبي وهو ما يسمى ب: القتل بالامتناع.

الفرع الأول : القتل بدافع الشفقة الفعال :

ويقصد بهذا النوع قيام القاتل بفعل إيجابي يؤدي إلى موت المريض الميؤوس من شفائه , وذلك بقصد الشفقة من شدة الآلام التي يعاني منها .

" ولا تعد الجريمة قتلا إلا إذا أرتكب الجاني فعلا من شأنه إحداث الوفاة, فإن حدث بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أذا لم يكن فعله مما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلا ".

إذن فهو إجراء فعال يقوم به الطبيب يؤدي بحياة المريض الذي لا يرجى برؤه ، حيث يقوم الطبيب بإعطائه جرعة عالية من داء قاتل بنية القتل, فيقضي إلى توقف نفسه وإنهاء حياته.[1]

ويكون بإحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى :أن يقوم الطبيب المعالج للمريض المصاب بأمراض مستعصية مزمنة لا أمل في شفائها بإنهاء حياته , متى وصل المريض إلى مراحله الأخيرة , ورافقته آلام مبرحة لا تنفع فيها مسكنات , بشرط أن يطلب ذلك بنفسه , بل ويلح على طلب ذلك , ويكون مالكا لقواه العقلية عن د إبداء هذه الرغبة , ويتم ذلك إما بواسطة حقن المريض بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض بطريقة خالية من الألم , أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه .[2]

الحالة الثانية : أن يوصى المريض بقتله , وهي وصية بقتل الرحمة , حيث يوصي المريض الطبيب أو الممرض أن لا يعالجه, أو لا يوصل له أجهزة الإنعاش التي تبقي على حياته ولو لفترة .

أو يوصي غيره بقتله؛ من أجل إراحته من الآلام التي يعاني منها, ولتخليصه من الأوجاع الشديدة.[3]

---

[1] وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته ,ج6, المرجع السابق, ص 227.

[2] ياسر محمد الزين , القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي , (رسالة ماجستير) كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية , غزة, 2012م, ص 28

[3] عبد الملك بن حمد الفارس , جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون – رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا , جامعة نايف , الرياض , 2004م, ص 212.

الحالة الثالثة : المساعدة على الانتحار

تعريف الانتحار:

-**لغة** : نحر الصدر أعلاه , وقيل : النحر : هو الصدر بنفسه , كالمنحور بالضم , ويقال : انتحر الرجل , إذا نحر أي (قتل نفسه) .[1]

- **اصطلاحا**: أن يقتل الإنسان نفسه وقد يكون الانتحار متعمدا بقتل النفس بالسكين, أو بالسم, أو بغيره, أو يكون خطأ كأن يريد صيدا فيصيب نفسه فيموت.[2] والانتحار للخلاص من المرض , قد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يعود المريض قادرا على تحملها , وبخاصة إذا لم تتوفر له مسكنات أو مخدرات التي تخفف من آلامه , أو قد يصاب المريض بداء عضال , لا أمل في شفائه فيفكر في الانتحار , أو يطلب من طبيب إنهاء حياته بوسيلة طبية ما, فالمريض إذا أقدم على الانتحار للخلاص من الألم أو المرض يعد قاتلا لنفسه , والطبيب الذي ينهي حياة المريض أو يقدم له وسيلة لينتحر بها يعد قاتلا للمريض أيضا .[3]

الفرع الثاني : القتل بدافع الشفقة المنفعل (القتل بالامتناع).

ويقصد به ترك المريض وعدم تقديم وسائل الرعاية , والعلاج التي يحتمل معها البقاء على قيد الحياة .[4]

يقول عبد القادر عودة :" وكما يجوز في الشريعة الإسلامية أن يكون القتل بفعل مادي أو معنوي أو بفعل إيجابي , فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني حيث يمتنع الجاني عن عمل معين , فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه , فمن حبس إنسان ومنعه عن الطعام والشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا , فهو قاتل عمدا إن قصد بالمنع قتله , وذلك ما يراه مالك والشافعي و أحمد خلافا لأبي حنيفة , والأم التي تمنع ولدها من الرضاعة قاصدة قتلته , تعد قاتلة عمدا ولو أنها ما لم تأتي بفعل إيجابي ... وإذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سره الوليد وامتنعت عن ربط الحبل السري , فمات بعد القطع بقليل فهي قاتلة له عمدا , ومن الممكن القول باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يورين الربط ؛ أن المهلك ترك الربط, فالهلاك ينسب إليهم جميعا.[5]

---

[1] جمال زكي , قتل الرحمة(http: //www.Eggig.com , 2014/05/24م

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : عبد العليم الطحاوي .(لا. ط؛ الكويت : مطبعة حكومة الكويت , 1960م) , ص 184.

[3] أحمد محمد كنعان, الموسوعة الطبية الفقهية , المرجع السابق , ص 103.

[4] المرجع نفسه ,ص 105.

[5] عبد الله بن مشاري السعدون, القتل الرحيم, المرجع السابق, ص 36.

ويكون القتل بالامتناع في موضوع القتل الرحيم بعدة حالات :

الحالة الأولى : أن يرفض المريض العلاج إذا أصابه مرض عضال أو ميؤوس منه أو تحت تأثير حالة نفسية مرضية , جعلته يرفض التداولي والعلاج حتى مات , وهذا من صور قتل النفس بالامتناع , وهو محرم شرعا وضرب من ضروب الانتحار المنهي عنه شرعا.[1]

الحالة الثانية : عدم إعطاء الطبيب أومن في حكمه المريض الأدوية المناسبة لعلاجه , والامتناع عن ذلك سواء في مرض العضال أو الأمراض المصاحبة لمرض العضال حتى يموت , ولاشك أن هذا الامتناع محرم شرعا ويصبح الممتنع قاتلا قتل عمد .

الحالة الثالثة: الامتناع من قبل الطبيب , أو من في حكمه استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لأحد المرضى الذي يحتاج هذه الأجهزة وإنقاذ حياته بها حتى مات , فإن هذا الامتناع يعد قتلا عمدا , وبالذات إذا لم يوجد أسباب شرعية تمنع من مساعدته بهذه الأجهزة التي تساعده على البقاء حيا.

وكما هو معلوم فهناك أسباب شرعية وطبية تمنع في بعض الحالات استفادة المريض من أجهزة الإنعاش إما لعدم جدواها أو وجود من هو أولى منه أو أن يكون في حالة لا يصح لتركيب أجهزة الإنعاش عليه لانعدام الفائدة الموجودة كالموت الدماغي كما هو موضح في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي .[2]

- والإنعاش عند الأطباء : هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيه وتتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة .[3]

وهناك أنواع رئيسة من الأجهزة[4], تستعمل الإنعاش حسب حالة المريض وما يحتاج إليه .وهناك **أسباب داعية لرفع أجهزة الإنعاش** نذكر منها:

القناعة بإنهاء حياة كل مريض بمرض ميؤوس من علاجه , وإراحته من الآلام المبرحة التي يتعرض لها , وهذا قد يكون برضا المريض أو ذويه , أو دون رضاهم بل هو اجتهاد من الطبيب أو المستشفى .[5]

---

[1] عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي , ج1 .(لا :ط؛ بيروت : دار الكاتب العربي , د. ت), ص 87-88.

[2] عبد الله بن مشاري السعدون, القتل الرحيم, المرجع السابق, ص 36.

[3] مرجع نفسه, ص 37.

[4] زايد نواف الدويري , بحوث فقهية .(ط:1 ؛ عمان :دار يافا العلمية, 2007م), ص 227.

[5] تتمثل أجهزة الإنعاش الصناعي الحالي مما يأتي :

والسبب الآخر موت الدماغ وهو " توقف الدماغ عن العمل تماما وعدم قابليته للحياة "[1].

وكذلك التزاحم على الأجهزة الطبية : ويكون عند تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش بأن تكون الأجهزة لا تكفي لإنقاذ الجميع فإنه على الطبيب المختص بحكم التجربة وقواعد المهنة الطبية إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذالك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك .[2]

ويعد موت الدماغ من الأسباب الرئيسة لرفع أجهزة الإنعاش الصناعي , ولا يعد هذا الفعل من القتل المحرم , كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في الفترة 24 إلى 28 صفر 1408هـ .

ونص القرار على أن : (المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت وظائف دماغه تعطلا نهائيا , وقررت لجنة من ثلاث أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه, وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة , لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس , والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة.[3]

ولقد تناولنا فيما سبق تعريف موت الدماغ ضمن الفرع الأول تحت عنوان قتل الرحمة الإيجابي , حيث يعد صورة من الصور التي تستدعي القتل بدافع الشفقة .

-المخ: الدماغ هي أجزاء ثلاثة هي:

-المخ : وهو مركز التفكير والذاكرة , والإحساس .

-المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

-جذع المخ: هو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية .[4]

-المنفسة: " reseprrator " وهي تتم عن طريق إدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية حيث يقوم الجهاز بتحريك التنفس , وهناك المنفسة اليدوية الموجودة في شنطة الإسعاف لدى الممرضين .

أجهزة إنعاش القلب : " defebrillator" الذي يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضة اضطرابا شديدا وتحول إلى ذبذبات , ولا يدفع الدم من البطين إلى الأبهر , حيث يقوم الطبيب بوضع هذا الجهاز على الصدر , وإمرار تيار كهربائي يوقف الذبذبات ويعيد القلب إلى نبضه , أو يعيده إلى العمل إذا توقف قليلا .

-جهاز منضم ضربات القلب: " pace maker" الذي يستخدم عندما لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان, أو لدقيقة, ثم يعود, وذلك يسبب الإغماء وفقدان الوعي, حيث يساعد القلب لأداء هذه المهمة.

-العقاقير الخاصة بذلك.(ينظر : د/علي محي الدين القرة داغي , فقه القضايا الطبية المعاصرة , [ط:2؛ بيروت :دار البشائر الإسلامية , 2006م], ص480-481.

[1] عبد الله بن مشاري السعدون, القتل الرحيم, المرجع السابق, ص 34.

[2] حمد محمد الهاجري, موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء .مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, الكويت: جامعة قطر, العدد:24, 2006م, ص 291.

[3] بلحاج العربي بمحرم, , حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة , مجلة البحوث الفقهية المعاصرة , (لا. م ؛لا .ن, العدد: 18, محرم ,صفر, ربيع الأول , 1414هـ), ص 83.

[4] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة العاشرة , (28/24 صفر 1408 هـ), ص 214.

ثم اختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين :
الرأي الأول : أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ و(المخ , والمخيخ , وجذع الدماغ) توقفا نهائيا لا رجعة فيه وهذا رأي المدرسة الأمريكية .
الرأي الثاني : أن موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفا نهائيا لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة البريطانية .[1]

وهناك خلاف بين الأطباء في موت الدماغ واعتباره نهاية الحياة الإنسانية أم لاعلى رأيين :
الرأي الأول: أن موت الدماغ هو موت الإنسان ونهاية حياته, وكثيرا من أصحاب هذا القول يعتبرون هذا القول محل اتفاق عالمي عليه. كما جاء في بيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن التعريف الطبي للموت وجزمهم أن هذا المفهوم متفق عليه عالميا .
الرأي الثاني : أن موت الدماغ ليس نهاية الحياة الإنسانية وممن نص عليه من الأطباء : الدكتور سهيل الشهري: " يرى أن لحظة الموت هي لحظة نزع أجهزة الإنعاش في توقف القلب حيث قال : " من القضايا التي لم تحس إلى الآن , هل الموت يعتبر مرحلة أم لحظة ؟ ... لاعتبارات شرعية خاصة الأحكام التي تترتب لأن الوفاة كالصلاة على الميت, كالدفن والإرث, يجب أن يعتبر الموت لحظة نزع أجهزة الإنعاش, وتوقف القلب إذا لم يكن قد توقف قبل ذلك ".[2]

اختلف الفقهاء في ما تم تشخيص المريض وفق الأصول الطبية المشروطة ,و بواسطة الأطباء الموثوق بهم ,و حكموا الإنسان. دماغه و تمكنوا من الإبقاء على تنفسه و عمل قليه عبر أجهزة الإنعاش الصناعي ,فعل يحكم عليه بالموت الشرعي بمجرد موت دماغه , أم لابد من توقف القلب من النبض حتى يحكم عليه بالموت ...؟ [3].

القول الأول :لا يعتبر موت دماغ الشخص دون توقف قلبه موتا بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان .

و هذا قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي, و هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية و لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية و سماحة الشيخ بن باز.[4]و الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[5] و آخرون .

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد , فقه النوازل(قضايا فقهية معاصرة), م1 .(ط:1؛ بيروت :مؤسسة الرسالة,1416ه), ص220.
[2]. عبد الله بن مشاري السعدون, القتل الرحيم, المرجع السابق, ص43
[3]. حمد محمد الهاجري, موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء, المرجع السابق, ص 310
[4]. عبد العزيز بن عبد بن باز , مجموع فتاوي ومقالات متنوعة , جمع وترتيب : محمد سعد الشويعر.(ط: 2؛ لا. م, رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء , 1421 ه),ص 366-367
[5]. بكر بن عبد الله أبو زيد, فقه النوازل, المرجع السابق, ص 232.

القول الثاني : يعتبر موت دماغ الشخص دون توقف قلبه عن النبض موتا حقيقيا, و لا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان. و هذا قول قول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي, صدر قرار نصه: " يعتبر شرعا أن الشخص قد مات و تترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا ثبتت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1 إذا توقف قلبه و تنفسه توقفا تاما , و حكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

2 إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا , و حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه و أخذ دماغه في التحلل .[1]

ويكون المعتبر في تحديد الموت هو توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ,و لا يكفي الحكم بالموت بمجرد موت دماغه كما قرر ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

وكخلاصة لما سبق ومن خلال صور القتل بدافع الشفقة , يظهر جليا أن قتل الرحمة ليس له نص قطعي ثابت، بل إن الشريعة الإسلامية لم تجعل للباعث (الشفقة)على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوينها ، أو على العقوبة المقررة عليها ، فيستوي شرعا أن يكون الباعث في نظر الجاني شريفا كالقتل للثأر ، أو يكو ن الباعث عليها وضيعا كالقتل بأجر أو للسرقة ، وهذا يطبق في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فيمكن للحاكم كما يرى بعض العلماء المتأخرين أن يدرس الباعث باعتباره سببا مخففا للعقوبة التعزيرية، فالشريعة الإسلامية لا تجيز قتل المريض الذي لا يرجى شفاؤه، بينما يوجد من يجيز هذا القتل، كبعض الأطباء والمنظمات الطبية الدولية في كثير من البلدان الغربية.

[1] محمد مختار الشنقيطي , أحكام الجراحة الطبية و الأحكام المترتبة عليها ,(ط:2؛جدة: مكتبة الصحابة , 1994م),ص 344.

المبحث الثالث:

آراء فقهاء الشريعة

في القتل بدافع الشفقة و عقوبته

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن قتل المريض المشرف على الموت يوجب القصاص من القاتل ، و العلة في ذلك أن فقدان الحياة في جزء أو أجزاء من الجسم لا يعتبر فقدانا للحياة ، فمن قتل مريضا أ ومشلولا أو مجذع الأطراف ، أو معدوم الحواس ، فهو قاتل نفس ، سواء كان القاتل سوي الخلق أم كان غير ذلك[1].

قال ابن قدامة [2] رحمه الله :"و أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله و إن كان مجذع الأطراف معدوم الحواس ، و القاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس , و كذلك إن تفاوتا في العلم و الشرف و الغنى و الفقر ,و الصحة و المرض ، و القوة و الضعف ، و الكبر و الصغر ، و السلطان و السوقة ، و نحو هذا ، لم يمنع القصاص بالاتفاق ..."[3]

وقال النووي [4]: "المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله ... و أن المريض لو انتهى الى سكرات الموت و بدأت أمارته ،و تعثرت الأنفاس في الشراسيف[5]،لا يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في مثل حال المقدود[6]، وفرقوا بينهما أن إنهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به ، وقد يظن به ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود... "

---

[1] محمد سيري إبراهيم، سرقة الأعضاء والجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.(ط: 1؛ مكة الكرمة: دار طيبة الخضراء،2005م)، ص 336.

[2] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل، من شيوخه: أبو الفتح بن المني ، برع في الفقه والخلاف والأصول، من مؤلفاته : المغني والبرهان في مسألة القرآن ، توفي 620هـ.(السلامي ، ذيل طبقات الحنابلة 281/3).

[3] بن قدامة ، المغني ، ج8.(لا .ط؛ بيروت: مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م)، ص269.

[4] هو يحي بن مري بن حسن النووي الشافعي, من تلاميذه: بن العطار، وقد برع في الفقه والحديث، ومن أشهر مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، توفي في نواصل 1233 هـ/1277م.(خير الدين الزر كلي ،الأعلام ، ج8، ص 150.)

[5] الشراسيف : الشر سوف واحد الشراسيف وهي أطراف الأضلاع المشرفة على البطن .وقيل هو غضروف معلق بكل بطن .(أبو السعادات الجزري ،النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ج2.لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ/1979م)، ص 1137.

[6] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . تحقي؛ بيروت شاويش ،ج9.(ط:3؛ بيروت :المكتب الإسلامي : 1412هـ/1991م)، ص 146.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في القتل بدافع الشفقة.

درست بعض المجامع الفقهية وبعض المنظمات الإسلامية والطبية وكثير من علماء المسلمين قضية القتل الرحيم ، وكانت آراءهم في معظمها متشابهة من حيث النتيجة برفض الجميع الموت الرحيم الفعال وقبول الموت الرحيم المنفعل.[1]

الفرع الأول: القتل الفعال

وهو على عدة صور :

- أن يقتله الطبيب أو أحد مساعديه
- أن يوصي المريض بقتله ، ويقوم أحد الأشخاص بفعل ذلك.
- ان يموت المريض منتحرا .

وفي ما يلي تفصيل كل حكم كل صورة من صور القتل الفعال :

أن يقتله الطبيب أو أحد مساعديه: إن قتل الطبيب أو غيره لمريض شفقة عليه هو قتل عمد.[2]

1-أدلة تحريم هذه الصورة من القتل الفعال :

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ﴾[3]

وجه الدلالة: وفي هذه الآية نهى من قتل النفس المحرمة مؤمنة ، أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب القتل.[4]

وأما القتل بدافع الرحمة والشفقة لم يكن يوما بحق ؛ إنما هو ظلم وعدوان على النفس البشرية.[1]

---

[1]محمد الهواري ، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ستوكهولم : 1423ه/2003م، ص 10.

[2]محمد سيري إبراهيم، سرقة الأعضاء والجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 337.

[3]سورة الإسراء، الآية:33.

[4]أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : عبد المحسن التركي ، ج9 .(ط:1؛ بيروت : مؤسسة مؤسسة الرسالة، 1427ه /2006م) ، ص 109.

قال تعالى : وَمَنْ﴿ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ, جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ أَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ, وَأَعَدَّ لَهُ, عَذَاباً عَظِيماً ﴾[2].

وجه الدلالة :

بين تعالى حكم قتل المؤمن عمدا، وغلظ في العقوبة، لأن جرمه عظيم ولم يذكر له كفارة، بل جعل عقابه أشد عقاب توعد به الكفرين، وهو الخلود في جهنم واستحقاق غضب الله ولعنته ، عدا العذاب الشديد الذي أعده له يوم القيامة.[3]

وعلى ذلك حرم الإسلام القتل سواء كان بفعل الطبيب ابتداء، ثم بإقدام المريض على قتل نفسه بالسم أو الآلات... فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد و الهلاك ، هذا اعتداء على بناء الله ، فهو في مثل هذا العمل يهدم بنيان الله ؛ لأن جسم الإنسان وحياته من بنيان الله ، فالقتل بدافع الشفقة بصرف النظر عن الدافع .[4]

قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ أَللَّهِۖ إِنَّهُ, لاَ يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ أَللَّهِ إِلاَّ أَلْقَوْمُ أَلْكَـٰفِرُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة :

إن اليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الإله غير قادر على الكمال ، أو غير عالم بجميع المعلومات ، أو ليس بكريم ، بل هو بخيل ، وكل واحد من هذه الثلاث يوجب الكفر ، فإذا كان اليأس لا يحصل إلا عند حصول هذه الثلاثة ، ثبت أن اليأس لا يحصل إلا لمن كان كافرا .[6]

---

[1]جابر إسماعيل الحجا حجة ، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق ، ص 227.

[2] سورة النساء ، الآية : 93.

[3]محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرءان ، ج 1 .(ط:3 ، بيروت :مكتبة الغزالي ، 1404ه/1980م)، ص494 .

[4]: جابر إسماعيل الحجا حجة ، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق ، ص228 .

[5] سورة يوسف ، الآية :87.

[6] محمد الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ج18 .(ط:1 ؛ بيروت: دار الفكر ، 1401ه)، ص203.

من السنة النبوية .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ".[1]

وجه الدلالة :

الكلام مسوغ لتعظيم القتل وتهويل أمره ... وأما الدنيا عظيمة في نفوس الخلق ، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها ... والمراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته، فإنه المقصود من خلق العالم ، لكونه مظهرا لآياته ، أسراره ، وما سواه في هذا العلم الحسي من السماوات والأرض مقصود لأجله ، ومخلوق يكون مسكنا له ومحلا لتفكره ، فصار له أعظم من زوال التابع .[2]

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في خطبة الوداع :" إن دمائكـــــم و أعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغالب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ".[3]

وجه الدلالة :

في الحديث من الفوائد : شبه حرمة الدم و العرض و المال بحرمة اليوم و الشهر و البلد ، لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء و لا يرون هناك حرمتها .[4]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة ." [1]

---

[1]أخرجه : بن ماجة ، السنن، ج3.(ط:1؛ بيروت :دار المعرفة ، 1996م) ، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ، ص 261.

[2]أبو الحسن السندي ، سنن بن ماجة بشرح السندي , تحقيق : مأمون شيحا , م3 .(ط: الرياض :دار المعرفة ، 1416 ه/1996م) ، ص 201

[3].أخرجه : البخاري ، صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب العلم ، باب قول النبي رسول الله صلى الله عليه و سلم ربى مبلغ أوعى من سامع ، ص 38.

[4]علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، م4. (ط:1؛الرياض :دار طيبة ، 1426ه/2005م)، ص 70.

وجه الدلالة :

المراد من الحديث، لا يحل إراقة دم المسلم الآتي بالشهادتين إلا في خصال ثلاثة...ومن قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه.[2]

من الإجماع:

وقد ورد الإجماع على منع قتل الآدمي وإن أصابه مرض لا يرجى شفاؤه أو كان ألمه شديدا ، قال القرافي :[3] "مسألة :الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى ، هل يذبح تسهيلا عليه وإراحة له من ألم الوجع ؟ الذي رأيته المنع ، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع ,وأجمع على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتد ألمه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح، فلا يتعدى ذلك الى غيره" .[4]

من مقاصد الشريعة :

حكم العلماء قديما وحديثا في منع وتحريم قتل المريض الميؤوس من شفائه مهما كانت جسامة مرضه ، ومهما تقدمت درجة إشرافه على الموت المحقق والهلاك الواضح والظاهر ، وقد نظر في ذلك الحكم الى جملة من المعطيات ، الشريعة والأسرار المقاصدية التي نوردها بإيجاز بما يلي:

- إن أجل حكمة لمنع القتل هو المحافظة على حق الحياة ، الذي هو هبة إلاهية عظمى ، لا يجوز لأي مخلوق أن يضعه تحت تأثيـــر التلاعب والأمزجـــــة والعواطف , فقد جعل الخلاق العليم الحياة حقا شرعيا وإنسانيا ، يتصرف فيه وحـــــده ، بداية ونهاية ، صحة ومرض .....

- إن الآجال بيد الله تعالى ، وإن دور الأطباء يتمثل في اتخاذ الأسباب و السنن التي توصل في الغالب الى نتائجها ومسبباتها بحسب مشيئة الله سبحانه وتعالى .

---

[1]أخرجه مسلم ، صحيحه، المرجع السابق ، كتاب القسامة ، باب الديات ، ص 694.

[2]علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، م16، المرجع السابق ، ص 31.

[3]هو : شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي المالكي ، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وعلوم أخرى، من شيوخه : عز الدين بن عبد السلام ، من مؤلفاته : الذخيرة ، والقواعد، توفي سنة 684ه (ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 236/1-239) .

[4] أبو العباس شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ج1.(ط:1؛ لا .م: شركة الطباعة الفنية 1393ه/ 1973م)، ص 459.

- وإن تشريع هذا القتل ذريعة الى الاستخفاف بصحة المريض ، وطريق مفض الى عدة أعمال وممارسات قد تتناقض مع شرف مهنة الطبيب ...ومع أيمانه المغلظة بأن لا يبيح سرا للمريض ولا يعطيه دواء قاتلا.

- إن تمكين المريض الميؤوس من شفائه من أخذ حقه في العلاج حتى في الفترات المستعصية دون تدخل لوضع حد لحياته وآلامه.

أما إن شرع هذا النوع من القتل ذاته ؛ فإنه سيكون طريقا سهلا للفرار من الواجب الإسلامي والأدبي إزاء المريض من قبل أهله وذويه ، وهو في حاجة ماسة إلى عطفهم .[1]

- أن يقوم المريض بقتل نفسه "ينتحر" للتخلص من الآلام أو أن يساعده غيره .

وهذا قتل للنفس وهو أمر محرم شرعا، ولا يجوز أيضا بأي حال من الأحوال ويعد انتحارا وهو ما نهى عنه الشرع مطلقا .

وأدلة تحريم هذه الصورة:

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.[2]

وجه الدلالة :

المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم لفظنها يتناول أن بقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا ، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف .[3]

[1] نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج2.(ط:1؛قطر :لا .ن، 1419ه)، ص 126-128.
[2] سورة النساء، الآية :29.
[3] أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،ج5.(ط:؛ القاهرة: الكتب المصرية ، 1384ه /1964م) ، ص 156-157.

قال تعالى:﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.[1]

من السنة النبوية :

عن جندب بن عبد الله اليجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة "[2].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة "[3]

وهذه الأحاديث صريحة في دلالتها عن تحريم قتل الإنسان نفسه .
وجاء في فتاوى المجلس الأوروبي: " يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى وإن أذن له في قتله فالأول : انتحار ، والثاني : عدوان على غيره بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليه ، والحديث معروفا في تحريم الانتحار بعامة، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالدا مخلدا فيها أبدا ، إن استحل ذلك فقد كفر، وجزاؤه الخلود في العذاب ، وإن لم يستحل عذب عذابا شديدا ." [4]

أما المساعدة على الانتحار : وهو اجتماع متسبب ومباشر ، والمتسبب : هو المساعد عن الانتحار سواء كان طبي أو غيره ، وهو الذي يدل على الأسباب وهي الظروف والأدوات للانتحار لمن يريد الانتحار ، وهو عالم بقصد المنتحر والمباشر : هو المنحر نفسه الذي استفاد من الأسباب والأدوات والوسائل التي هيأها المتسبب والمساعد على الانتحار .[5]

---

[1] سورة البقرة ، الآية :194.
[2]أخرجه مسلم ، صحيحه، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ص 60.
[3]أخرجه مسلم، صحيحه ، المرجع السابق، ص59.
[4]فتاوى المجلس الأوروبي ، مؤتمره المنعقد بعاصمة السويد ، ستوكهولم ، في الفترة من 7/1يوليو 2003م.
[5]عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم، المرجع السابق ، ص 89.

ويحرم هذا شرعا ، لأنه تعاون على الإثم والعدوان الذي نهى عنه في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

واتفق الأئمة الأربعة، على تجريم المتسبب بقتل آدمي بالموت واعتبروه جانيا ومسئولا ومعاقبا عليه.[2]

أن يوصي المريض بقتله : وهذا أيضا لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ووصية لا يقرها الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا طاعة إلا في معروف "، ولو نظرنا إلى ما جاء في سنة النبي ﷺ في نهيه عن أن يتصرف المسلم أو يوصي بأكثر من الثلث ، فإن أوصى بذلك أي أكثر من الثلث لا ينفذ إلا الوصية بالثلث ، فهذا من باب أولى إذا أوصى بقتله في حال مرضه أن لا تنفذ وصيته .

قال : ...حسن عبد الغني أبو غده:" تدل الكثير من النصوص الشرعية على عدم جواز الوصية بقتل الرحمة ، فإذا أوصى المريض الطبيب أو الممرض أن لا يعالجه ، أولا يوصل له أجهزة الإنعاش التي تبقي على حياته ولو فترة ، كانت هذه الوصية باطلة وغير شرعية و الأصل في بطلان الوصية قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3] . و هل هناك أفحش وأكثر منكرا وبغيا من إزهاق النفس التي عصمها الله " ويقول أيضا :" ثم أنه يحرم على الطبيب أو غيره تنفيذ هذه الوصية ولا ينبغي العمل بها لأنها لا تنسجم مع أحكام الشرع ولا مع أخلاق المهنة ولم يأخذ الطبيب هذا الموقع ليقوم بقتل المرضى؛ وإنما وجد لمعالجتهم وبث الأمل فيهم ورفع معنوياتهم ومحاولة إسعافهم حتى آخر لحظة في حياتهم ".[4]

---

[1] سورة المائدة، الآية: 4.

[2] فخر الدين الزيعلي، تبيين الحقائق، ج6.(لا .ط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، ص101.

[3] سورة النحل الآية: 90.

[4] جمال زكي, قتل الرحمة، (http // : www.eggig.com)، 2014 /05/24.

الفرع الثاني : القتل المنفعل .

وكما أوردنا في تعريفه أنه ليس قتلا مباشرا، ويكون بمنع العلاج أو الدواء أو أجهزة الإنعاش عن المريض حتى الموت ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرين إلى رأيين: رأي يبيح ذلك ورأي يمنعه كالآتي:

الرأي الأول : رأي أغلب الفقهاء ، حيث ورد في أغلب الفتاوى أن له حكم القتل الفعال ، أي أنه محرم على أي صورة من الصور سواء بفعل الطبيب حيث يسمى قتلا ، أو بفعل المريض حيث يسمى انتحارا ، أو بمساعدة على ذلك ، أو بوصية المريض .

حيث استدل على تحريمه بنفس الأدلة التي استدل بها على القتل الفعال .

وفي سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته وجه إلى دار الإفتاء بالكـــويت بتاريخ : 08/13/ 2001، هذا نصه: "هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميؤوس منها، أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض، أو يتم إنقاذه ؟،هل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنة معينة.

كان نص الإجابة كما يلي: "بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله : وهي التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعا ، ومن يقوم بذلك يكون قاتلا عمدا ؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيرا أو مريضا إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ، والمفارق للجماعة ، وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة ، والنص القرآني قاطعا في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ ، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا ، أ و حرض عليه ، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميؤوس من شفائه في امتهان لكرامة الإنسان، لأن الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحا، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم ، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقع عليه دليل شرعي ، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم ، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ، ويؤدي للوفاة إن أهمل ، فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي لتداوي ، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع ، لأن حصول الشفاء في التداوي أمر ظني ، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية

والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعا العمل بما تقضي به فيما ما لا يتنافى مع الشرع والله أعلم "[1].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ، رفضه بشدة لما يسمى قتل الرحمة بأي حال من الأحوال .

وهذا نص القرار : " مما تقتضي عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوت من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله . وعلى الأطباء وذوي المرض تقوية معنويات المريض ، الدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

أما ما يعتبر حالة ميؤوسا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانيات الطب المتاحة في كل زمان ومكان ، وتبعا لظروف المرضى ". [2]

ثانيا : رأي الشيخ القرضاوي .

حيث يرى بجواز القتل المنفعل ، الذي يكون بتيسير الموت باتفاق أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميت دماغيا . وتابعه في ذلك المجلس الأوروبي للإفتاء ، ونص الفتوى كالآتي :

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي :

حيث أجاب عن أسئلة وجهت إليه من قبل منظمة الطب الإسلامي بجنوب أفريقيا ضمن أسئلة عن الطب الإسلامي وأحكامه وآدابه ، جاء في السؤال منها ما يلي :

الموت الفعال : يتخذ الطبيب إجراءات لإنهاء حياة المريض .

أمثلة :

1- مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال، ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يقف تنفسه.

2- مريض في حالة إغماء لفترة طويلة مثلا بعد إصابته بالتهاب السحايا أو بإصابة شديدة في الرئتين ، ومن الممكن أن يبقى حيا باستعمال منفسة (جهاز إنعاش) ويعتقد الطبيب بعدم وجود أي أمل بشفائه ، و المنفسة تضخ الهواء للرئتين ، وتديم نفس "أوتوماتيكيا". فإذا ما أوقف المنفسة لن يتمكن المريض من إدامة تنفسه ، فمن الممكن إبقاء هذا المريض حيا بواسطة هذه المنفسة الصناعية التي تديم فعالياته الحيوية ، ولكن لكل الاعتبارات الأخرى يعتبر مثل هذا المريض "ميتا "

[1] محمد الهواري ، قتل الرحمة ، المرجع السابق ، ص 14-15.

[2] الدورة السابعة المجلس مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم 7/5/28، العلاج الطبي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، من 7إلى 12 ذو القعدة 1412ه الموافق ل 9إلى 14مايو 1992م.

وغير قادر على السيطرة على وظائفه ، وإيقاف هذه المنفسة يعتبر تيسيرا فعالا للموت .

تيسير الموت المنفعل :

هنا لا تتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض ، بل يترك للمريض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج إلى إطالة حياته .

أمثلة :

1- مريض نهائي بالسرطان الإغماء من إصابة بالرأس أو التهاب سحائي ولا يرجى شفاؤه منه، ومصاب بالتهاب الرئة التي إن لم تعالج .وهي ممكنة العلاج، يمكن أن تقتل المريض، وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموت المريض.

2- طفل مشوه تشويها شديدا بتصلب أشرم أو بشلل مخي يمكن أن يترك من دون علاج ؛ إذا أصيب بالتهاب الرئتين أو التهاب السحايا ، ويمكن أن يموت الطفل من هذه الالتهابات .

في الأمثلة السابقة إيقاف العلاج "هو نوع من أنواع تيسير الموت المنفعل وبصورة عامة لا يعيش هؤلاء الأطفال عمرا طويلا .وإيقاف العلاج وتيسير الموت المنفعل يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه[1] .

الأسئلة:

هل تيسير الموت الفعال مسموح به في الإسلام ؟

هل تيسير الموت المنفعل مسموح به في الإسلام ؟

وقد أجاب فضيلة الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بما يلي :

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

تيسير الموت الفعال في المثال (1): لا يجوز شرعا .[2]

وتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش :الذي اعتبره السؤال من تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة ، وهو يقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه "أجهزة الإنعاش الصناعي" عن المريض ،الذي يعتبر في نظر الطبيب "ميتا" أو "في حكم الميت "وذلك لتلف جذع الدماغ ، أو المخ ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة الإنعاش ، فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي شأنه شأن الحالات الآخرة ، الذي سماها :"الطرق المنفعلة" .

[1] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ،ج2.(ط:3 ؛المنصورة :دار الوفاء ، 1415ه/1994م)، ص525-526.

[2] المرجع نفسه ، ص 526.

ومن أجل ذلك أرى إخراج هذه الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول تيسير الموت بالطرق الفعالة " ، وإدخالها في النوع الآخر .

وبناء على ذلك يكون هذا أمرا مشروعا لا حرج فيه وبخاصية أن هذه الأجهزة تبقي عليه الحياة الظاهرية المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ، وأن كان المريض ميتا بالفعل ، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر ، نظرا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ .

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره ، ممن يجدي معه العلاج ، وهو –وإن لم يحس –فإن أهله وذويه يظلون في قلق ألم مادام على هذه الحالة التي قد تطول الى عشر سنوات أو أكثر ".[1]

وأما تيسير الموت "بالطرق المنفعلة " كما في السؤال, فإنها تدور في المثال(1)أم (2)على" إيقاف العلاج " عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

ومن المعروف لدى علماء الشرع :أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب جماهير الفقهاء ، وأئمة المذاهب ، بل هو في دائرة المباح عندهم، وإنما أوجبه طائفة قليلة ...

بل قد تنازع العلماء أيها أفضل التداوي أم الصبر ؟ فمنهم من قال الصبر أفضل ، لحديث بن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع – يصيبها الصدع –

وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها ، فقال : إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ، وإن أحببتي دعوت الله أن يشفيك فقالت : بل أصبر ، ولكي أتكشف فأدعو الله لي أن لا أتكشف فدعا لها إن لا تتكشف[2] ، ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض كأبي كعب ، وأبي ذر رضي الله عنهما – ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي .

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض , فأكثرهم يجعلونه من قسم المباح وأقلهم يجعلونه من المستحب ، والأقل منهم يجعلونه واجبا ، وأنا مع الذين يوجبونه في حالة ما إذا كان الألم شديدا ، أو الدواء ناجحا و الشفاء مرجو منه وفق سنة الله تعالى .

---

[1] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة، المرجع السابق ، ص 529.

[22] أخرجه : أبو الحسن مسلم ، صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه مرض أو حزن أو نحو ذلك ...، ص 1084.

وهو الموافق لهدي النبي ﷺ الذي تداوى وأمر أصحابه بالتداوي ...وأدنى ما يدل عليه هو الشكو الاستحباب .[1]

ومن هنا يكون العلاج أو التداوي حيث يرجى للمريض الشفاء مستحبا أو واجبا . أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء وفق سنن الله فالأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبراءها من أرباب الطب والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلا من وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض العلاج بأي صورة كانت ، شربا أو حقنا أو تغذية بالجلوكوز ونحوه ، أو توصيلا بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعي ، أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث ، ومما قد يصل إليه بعد – يطيل عليه مدة المرض ويبقى عليه آلامه زمن أطول ، فمن باب أولى أن لا يكون ذلك واجبا ولا مستحبا ، بل لعل عكسه هو الواجب والمستحب.

فهذا النوع من تيسير الموت، إن صحة التسمية –لا ينبغي أن يدخل في مسمى "قتل الرحمة "لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك الأمر ليس بواجب ولا مندوب, حتى يكون مؤاخذا على تركه.

وهو إذا أمر جائز ومشروع ، إن لم يكن مطلوبا، وللطبيب أن يمارسه ، طلبا لراحة المريض وراحة أهله ولا حرج عليه ، إن شاء الله ".[2]

انتهت فتوى الشيخ القرضاوي في حكم القتل المنفعل والذي يرى بجوازه ، وجواز إحدى صور القتل الفعال ، والتي اعتبرها نوعا من القتل المنفعل وليست من القتل الفعال .

واستخلاصا لما استدل به الشيخ القرضاوي : فإنه يرى بأنه لا يسمى قتلا أصلا ، بل فيه تيسير على المريض ، وترك الأمر المباح فقط ، فليس فيه اعتداء على النصوص الشريعة القطعية .

وقد كانت هناك ردود على فتوى الشيخ القرضاوي ولكن ردود فردية من بعض الباحثين فقط وليست من هيئات أو مجامع فقهية ، مستندين في ذلك إلى الأدلة العامة التي تحرم القتل عموما .

ولكن يبقى رأي الشيخ القرضاوي مقبولا بشرط الأخذ بالشروط الدقيقة التي ذكرها بحيث يكون رجاء الشفاء ضئيلا جدا أي في حالة الضرورة والتي يحددها الخبراء ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يفتح الباب على مصراعيه ، حتى لا يتخذ الأمر ذريعة لقتل الأنفس بغير حق .

---

[1] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة، المرجع السابق ، ص527-528.

[2] المرجع نفسه ، ص528.

فتوى المجلس الأوروبي:

وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب في حكم الميت ، وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحي الإنسان ويحس ويشعر ، وإن كان عمل الطبيب لمجرد إيقاف أجهزة العلاج ، فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي ، فهو مشروع ولا حرج فيه ، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي عليه هذه الحياة الظاهرية المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ، وإن كان المريض ميتا بالفعل ، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر ؛ نظرا لتلف المخ الذي هو مصدر ذلك كله ، وبقاء المريض على هذه الحال ليتكلف نفقات كثيرة دون طائل ، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، والله أعلم ".

المطلب الثاني: عقوبة القتل بدافع الشفقة بإذن المريض و بدون إذنه

صورة التسبب في موضوع القتل الرحيم "هو أن يعطي الطبيب المريض الذي يئس من الشفاء ولا يرجى برؤه أدوية تؤدي الى تسكين الآلام عليه ، وهي تستعجل في نفس الوقت وفاته ولا يخلو هذا الأمر من حالتين :

- **الحالة الأولى :** أن يكون حصول الوفاة بتناول الأدوية المسكنة للألم أمرا محتملا ، ففي هذه الحالة يجوز إعطاء المريض المسكنات، لأن الشك و الاحتمال في الوفاة يمكن أن يقاوم اليقين ، وهو وجود الآلام .
- **الحالة الثانية:** أن يكون حصول الوفاة بتناول الأدوية مسكننا للألم أمرا متيقنا, وهو إما أن يكون بعلم المريض فيكون مساعده على الانتحار بطلب المريض وبإذنه.[1] فهذا له أحكام في مسؤولية الجنائية سوف نبحثه في مسألة قتل المريض بإذنه إن شاء الله في هذا المطلب .

أو يكون بدون علم إذن المريض ، وهذا تكلم فيه أهل العلم سابقا حيث ذكرو قتل بالتسمم ومنه تقديم الطعام الذي فيه سم للشخص دون علمه به ، إذا كان السم مما يقتل غالبا ، وفيه خلاف بين أهل العلم من حيث إسقاط العقوبة ، حيث اختلف تكييف العقوبة بين إذن المريض وعدمه .

الفرع الأول: عقوبة قتل المريض بدون إذنه :

تحدث المتقدمون عن هذا الأمر و انحصرت آراءهم في مذهبين هما:

المذهب الأول: العقوبة هي القصاص ، وأنه لا فرق بين القتل المباشر والقتل بالسبب إذا كان السبب يقتل غالبا، القصد الجنائي .

وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة .

[1] عمر بن مشاري السعدون، القتل الرحيم ، المرجع السابق ، ص147.

جاء في حاشية الدسوقي : " وتقديم المسموم لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم ".[1]

وجاء في نهاية المحتاج: " ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص ، أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص"[2]

و جاء في المغني : " أن يسقيه سما، أو يطعمه شيء قاتلا ، فيموت به ، فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا ...[3]

الأدلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية بخبير شاة مصلية ، فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم قال : ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني مسمومة ، فأرسل الى اليهودية ، فقال: ما حملك على ما صنعت ، قالت: قلت إن تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن تكن ملكا أرحت الناس منك ، فأكل منها بشر بن براء بن معرور فمات فأرسل رسول الله فقتلها , فقال رسول الله ﷺ:" ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير فهذا أوان انقطاع أبهري " [4]

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودية التي وضعت السم في الشاة ، ومات منها بشر بن البراء ، فدل أن القتل بالسم قتل عمد موجب للقصاص .

1- أن تقديم الطعام المسموم سبب يفضي إلى القتل غالبا موجب القصاص .[5]
2- أن عدم إيجاب القصاص فمن قتل بالسم ويفتح الباب لكل مجرم يرغب بقتل

---

[1]محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج4.(لا :ط؛ بيروت :دار الفكر، د.ت)، ص 244.
[2]شمس الدين الرملي (ت 1000ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج7.(ط:الأخيرة؛ بيروت : دار الفكر، 1404ه/1984م)، ص 254-255.
[3]عبدالله بن قدامة ، المغني ، ج8.(لا. ط؛ بيروت :مكتبة القاهرة ، 1388ه/1968م) ، ص 265.
[4]أخرجه : أبو داوود ، السنن ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ج4.(لا .ط ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت) باب فيض سقي رجلا سمى أو أطعمه فمات إيفاد منه ، ص 174,، قال ابن حجر : قال الواقدي.. وأخرج أبو داود من طريق يونس من الزهري عن جابر وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمى نحوه رسلا ، قال البيهقي : وصلة حماد بن سلمى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمى عن أبي هريرة .(أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج7.لا.ط)بيروت :دار المعرفة ، 1379ه .497),
[5]ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق، ص 265.

آخر أن يقتله بالسم, ولا يقتص منه بذلك وهذا يلغي الحكمة من القصاص وهي الردع والزجر بالإضافة إلى هدر الدماء المعصومة بسبب الاحتيال والالتفاف على الشرع.[1]

المذهب الثاني:

أنه لا قصاص فيه وإنما تجب الدية ، وهذا قول الحنفية.[2]

الأدلة:

- عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ شاة مسمومة ، فأكل منها فجئ بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت قتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال : علي ، فقالوا : ألا نقتلها ؟ فقال : لا .[3]

مناقشة الاستدلال بالحديث :

إن هذا قبل موت بشر بن البراء فلما مات تبين أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بها فقتلت كما في حديث أبي هريرة السابق ، فلم يقتلها النبي ـ ﷺ ـ ابتداء ، بل قتلها بعد موت بشر بن البراء .[4]

- أن المقتول آكل الطعام المسموم باختياره، فهو يشبه ما لو قدم سكينا فطعن بها نفسه ، فإنه لا يقتص من المقدم ، لا أن المقدم إليه هو الذي قتل نفسه .[5]

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا بعدم التسليم ، لأن تقديم الطعام المسموم إلى الغير فيه تغرير ، بخلاف تقديم السكين، لشخص يستفيد منها ، فليس فيها تغرير ، لأنها لا تقدم غالبا إلى إنسان ليقتل نفسه ، وإنما تقدم إليه لينتفع بها ، وهو عالم بضررها ونفعها ، أشبه ما لو قدم السم إلى الشخص وهو عالم .[6]

---

[1] عمر بن مشاري السعدون ، القتل الرحيم ، المرجع السابق ، ص149.
[2] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7.(لا .ط ؛بيروت : دار الكتاب العربي ، 1982م) ، ص 239.
[3] أخرجه ؛ مسلم ، صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب السلام ، باب السم ، ص 937.
[4] ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ص 265.
[5] مرجع نفسه ، ص 265.
[6] مرجع نفسه ، ص 266.

- أن من سم طعاما لآخر فأكله فمات, فتطلق عليه قاتلا مجازا لا حقيقة, ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل والحجة في اللغة والشرع.[1]

مناقشة الاستدلال:

نوقش بأن المتسبب في قتل المعصوم توصل إلى قتله ، بما يفض غالبا كالسم مثلا, فأشبه القاتل بالسلاح أو مسبب شرعي أو حسي أو عرفي.[2]

كما أنه ثبت في الشرع أن النبي ﷺ لما سأل اليهودية لماذا فعلتي ذلك ، قالت :

أردت قتلك ، فأطلقت على سم الطعام قتلا ، وأقر ذلك النبي ﷺ ، بل أمر بقتلها قصاصا ، لأن بشر بن البراء مات بسبب السم والحديث حجة لغوية وشرعية .[3]

الترجيح :

والله أعلم, هو القول بثبوت القصاص، وهو قول الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة بخلاف القول الثاني.

الفرع الثاني : عقوبة قتل المريض بإذنه .

بينا فيما سبق العقوبة المترتبــة عن قتل المريض الميؤوس من شفائه بدون إذنه ، فلو أن طبيبا قام بقتل مريض بناء على طلبه ، وإذنه بذلك فإنه لاشك في حرمة ذلك شرعا على القاتل والمقتول ، ولكن هل يندفع القصاص عن الطبيب لشبهة الإذن بالقتل ؟

اختلف الفقهاء في هذا على آراء ثلاثة بيانها كالتالي :

المذهب الأول:

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، والشافعية في الأظهر ، فقد أفتوا بسقوط القصاص والدية .

جاء في بدائع الصنائع : " وعلى هذا يخرج ما إذا قال الرجل لآخر أقتلني فقتله أنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة ، لأنه تمكنت في هذه القصة شبهة العدم ، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ، وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ فيها روايتان عن أبي حنيفة : في

[1] أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار ،ج11 .(لا :ط ؛بيروت :دار الفكر ، د .ت)، ص232.
[2] عمر بن مشاري السعدون ، القتل الرحيم ، المرجع السابق ,، ص150.
[3] المرجع نفسه ، ص150.

رواية تجب ، وفي رواية لا تجب ، وذكر القدوري رحمـــه الله أن هذا أصح الروايتين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله "[1].

وجاء في تحفة المحتاج : " ولو قال حر مكلف مختار رشيد لآخر : قتلني فقتله فهدر لا قود فيه ، ولا دية لإذن "[2].

وجاء في الإنصاف : " لو قال لغيره أقتلني أو اجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه " [3].

الأدلـــة: استدل بأدلة منها:

- إن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء .[4]

- أن الأمر والإذن من المجني عليه وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة والشبهة في باب القصاص والحدود لها حكم الحقيقة يدرأ بها الحد .[5]

- إن حقه في الجناية قصاصا أو دية سقط بإذنه بها ، كما لو أمره بإلقاء متاعا في البحر ففعل فلا ضمان ، وكذا الحكم هنا .[6]

المذهب الثاني:

وهو مذهب مالك في رواية ، ورواية عن أبي حنيفة ، وقول عند الشافعية ، ورواية عن الحنابلة ، فقد ذهبوا إلا أن القصاص يسقط ، وتلزم الدية في مال القاتل ، جاء في التاج والإكليل : " (ولو قال إن قتلتني أبرأتك) ابن يونس : قال سحنون : من قال لرجل أقتلني ولك ألف درهم فقتله لا قود عليه ويضرب مئة ويحبس عاما ولا جعل له .وقال يحي بن عمر: للأولياء قلته .ابن عرفة : ما ذكره عن سحنون خلاف ماله في العتبية أن من قتل من طلبه أن يقتله على إن عفى عنه فإنه يقتل به ، لأنه عفى عن شيء لم يجب له .بن رشد : وقيل إنما يغرم الدية في ماله وهو الأظهر .وفي النوادر عن ابن القاسم أنه يقتل به "[7]

---

[1]علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص236.ينظر أيضا: رد المختار، ابن عابدين.ج547/6.

[2]أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ج8.(لا .ط؛ القاهرة :المكتبة التجارية الكبرى ، 1357ه /1983م)، ص 448.ينظر أيضا : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، ج260/7.وأيضا : روضة الطالبين : محي الدين النووي ، ج137/9.

[3]علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .ج9.(ط:2؛لا.م، دار إحياء التراث العربي ، د.ت)، ص 455.

[4]محمد بن أحمد السر خسي ، المبسوط ، ج24.(لا. ط؛ بيروت ، دار المعرفة ، 1414ه/1993م)، ص 91.

[5]علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص 236.

[6]منصور بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج3.(ط:1؛لا.م:عالم الكتب، 1414ه/1993م)، ص 263.

[7]م؛ بيروتي القاسم العبدري المواق ، التاج والإكليل ، ج6.(لا .ط؛ بيروت :دار الفكر، 1398ه)، ص 235.

وقد تقدم ذكر المحتاج: بدائع الصنائع أن هناك رواية عن أبي حنيفة بسقوط القصاص ووجوب الدية .[1]

وجاء في تحفة المحتاج : " ... وفي قول تجب الدية بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء".[2]

وجاء في الإنصاف :" لو قال لغيره أقتلني أو اجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه : عليه الدية "[3].

الأدلة :

من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ما يلي:

- إن وجود الإذن من المجني عليه شبهة منعة القصاص, لكنها لا تمنع الدية، لا أن عصمة النفس قائمة لم يسقطها الإذن ، والشبهة لا تمنع وجوب المال.[4]

- أن الدية تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، فلا تسقط بعفو غيرهم سواء كان المقتول أو غيره، لا أن الحق لهم ولا يشاركهم فيه أحد.[5]

المذهب الثالث:

وهو قول المالكية في المشهور والراجح وزفر من الحنفية ، وقول بن حزم، بأن القصاص لا يسقط مطلقا ، لأن المجني عليه أسقط القصاص وهو حق لغيره لا له، بخلاف الإذن بالجرح والقطع ، فإن القصاص فيهما حق للمجني عليه ، وليس للجاني عذر بفعل هذه المعصية ، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

جاء في شرح مختصر خليل : " ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به ، لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث، وكذلك لو قال له أقتلني ابتداء ، لأنه عفا عن شيء لم يجب له "[6].

وجاء في بدائع الصنائع :" إذا قال الرجل لآخر أقتلني ،فقتله أنه لا قصاص عليه من أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر يجب القصاص ، ووجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة ؛ لأن عصمة النفس مما لا يحتمل الإباحة بحال ، ألا ترى أنه يأثم بالقول ؟

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص 236.

[2] أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المرجع السابق ، ص 448.

[3] علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق ، ص455.

[4] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص236.

[55] عمر بن مشاري السعدون ، القتل الرحيم ،المرجع السابق، ص161.

[6] محمد بن عبدالله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج8.(لا .ط ؛ بيروت :دار الفكر، د.ت)، ص 5.

فكان الأمر ملحقا بالعدم بخلاف الأمر بالقطع ؛ لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها ".[1]

و قال ابن حزم[2]: " لو أمره فقال أقتلني فقتلته مِؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل وعليه القود "[3].

الترجيح :

وقال في هذا أبو زهرة بعد عرضه لآراء الفقهاء في مسألة الرضا والإذن بالقتل حينما يأذن المريض للطبيب بقتله ما يلي :

" ونحن نرى ابتداء وجوب القصاص سواء أكان في النفس أم كان في الأطراف، ولكن يجب أن يفتح الباب للنظر في البعث على الإذن، فقد يكون الباعث على الإذن آلاما مبرحة بالإذن، ولم يجد سبيلا لإراحة منها إلا بأن يموت، كأن يكون مريضا مرضا لم يعرف دواءه، وهو في آلام شديدة فأذن للطبيب أو لغيره أن يقتله ، فإن الموت في هذه فيه راحة للمقتول، وإن كان غير مباح له ، إنما الواجب عليه هو الصبر الجميل من غير أنين ولا شكوى إلا لله تعالى الذي خلق الداء والدواء ولذا قال النبي ﷺ : "إن الله خلق الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء إلا السام أو الموت ". وفي هذه الحال لا يعد القاتل مجرما إجراما كاملا ، ولذا يؤخذ في مثل هذه الحال برأي الفقهاء الذين منعوا القصاص أي أنه يرى أن العقوبة هي التعزير ، أما إذا لم تكن الآلام مبرحة إذن بالقتل فعقوبته لزوم الدية أو قد تكون تعزيرية والله بكل شيء عليم "[4].

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ، ص236.

[2] هو : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، ومتفننا في علوم جمة، من شيوخه : محمد بن الحسن المذحجي ، من مصنفاته : الأحكام لأصول الإحكام و المحلى ، توفي سنة 456ه. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 3/325-326).

[3] أبو محمد بن حزم ، المحلى بالآثار، المرجع السابق ، ص 169.

[4] محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي .(لا :ط، القاهرة : دار الفكر العربي، ,د.ت) ، ص382-383 .

خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبكرمه تمنح الدرجات ، وبعفوه وغفرانه تمحى الزلات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وجامع شمل الدين ، وقاطع دابر الملحدين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين أما بعد :

فهذا عرض موجز لموضوع القتل بدافع الشفقة ، أتممناه بتوفيق الله وعونه ، وختمناه بأهم النتائج والتوصيات وهذه أهمها :

أولا : النتائج

1- حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة ، وقد عملت الشريعة على تحقيق ذلك فحرمت قتل النفس بغير حق، وأوجبت العقوبات الدنيوية و الآخروية على من يتعدى هذه الأحكام .

2- نفس الإنسان أمانة في عنقه يسأل عنها يوم القيامة ، وذلك أن يحافظ عليها بكل ما يستطيع ، فإذا مرض يتداوى آخذا بالأسباب ولا يقنط من رحمة الله .

3- يحرم تعجيل موت الميؤوس من شفائه ، بإعطائه دواء أو برفع أجهزة الإنعاش عنه ، أو غير ذلك سواء كان بطلب من المريض أو أهله أو بفعل من الطبيب .

ثانيا : التوصيات

1- يجب على علماء الأمة الإسلامية أو القائمين على شؤون مصالح حساسة في الدولة تطبيق أحكام الشريعة في كافة مناحي الحياة لأنها الحل الأمثل لكل مشاكل الأمة الإسلامية .

2- توصي المريض الميؤوس من شفائه وأهله أن لا يقنطوا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ولهم الأجر والثواب ، كما نوصي الأطباء أن يتقوا الله في المرضى وأن يلتزموا بشرف مهنتهم .

3- على الأطباء وذوي الاختصاصات أن يهتموا بالنوازل سواء كانت طبية أو فقهية أو غيرها .

4 - يجب على المجامع الفقهية أن تعالج قضايا فقهية معاصرة ، لأن فيه المحافظة على مسايرة أحكام الشريعة للقضايا المستجدة .

5- نوصي المسلمين جميعا بأن يحافظوا على أنفسهم ولا يلقوا بها إلى التهلكة ، وإعطائها حقها ومستحقها من الطعام واللباس والراحة والتداوي .

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا العرض فإن كان صوابا فمن الله وحده ، وإن كان من خطأ أو نسيان فمنا ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (2)		
﴿إنما حرم عليكم الميتة..... ﴾		173	8
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..... ﴾		178	11
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ..... ﴾		179	11
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا..... ﴾		184	16
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ..... ﴾		44	18
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ..... ﴾		195	41
	آل عمران(3)		
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ... ﴾		159	09
﴿وما كان لنفس..... ﴾		145	25
	سورة النساء(4)		
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..... ﴾		06	09
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..... ﴾		93	10
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..... ﴾		43	16
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾		33	40
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ..... ﴾		29	40
	سورة المائدة (5)		
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا..... ﴾		32	07
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..... ﴾		45	12

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ ..... ﴾	03	41
سورة الأنعام(6)		
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..... ﴾	162	18
﴿ولا تقتلوا أولادكم..... ﴾	151	24
سورة الأعراف(7)		
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ..... ﴾	34	26
سورة الأنفال(8)		
﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ..... ﴾	27	18
سورة التوبة(9)		
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..... ﴾	108	09
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ..... ﴾	30	21
سورة يوسف (12)		
﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ..... ﴾	87	37
سورة النحل (16)		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ... ﴾	58	25
﴿يتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ..... ﴾	59	25
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى..... ﴾	90	42
سورة الإسراء(17)		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ..... ﴾	70	25-6

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ..... ﴾	33	10-11
سورة القصص (28)		
﴿وجاء رجل من أقصى..... ﴾	**20**	08
﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ..... ﴾	88	18
سورة الأحزاب (33)		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقَوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا..... ﴾	70	17
﴿وأشفقن..... ﴾	72	22
سورة الذاريات (51)		
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ..... ﴾	21	6-17
سورة المجادلة (58)		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي ..... ﴾	11	19
سورة عبس (80)		
﴿اذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ..... ﴾	17	21
سورة التين (95)		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ..... ﴾	04	06

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم.....	10 ، 38
أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس.....	10
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن.....	10 ، 38
من قتل له قتيل فيخير النظرين.....	12
ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص.....	12
المؤمن القوي خير.....	13
ما يصيب المؤمن من وهن ولا نصب.....	14
ما أنزل الله داء إلا أنزل.....	14
لا يورد ممرض.....	14
ارجع فقد	14
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.....	15
إن الله عز وجل يقول يوم القيامة	15
لا يحل دم أمرئ.....	38
كان رجلا ممن قبلكم	41
من قتل نفسه بشيء.....	41
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	49
ما كان الله ليسلطك	50

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ت 660هـ	7
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت291هـ	35
يحي بن مري بن حسن النووي ت 1233هـ	35
أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684هـ	39
علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت456هـ	52

قائمة المصادر والمراجع :

*** القرآن الكريم برواية ورش .**

أولا : الكتب

1. الشنقيطي : محمد مختار ، أحكام الجراحة الطبية و الأحكام المترتبة عليـــــها ،(ط:2؛جدة : مكتبة الصحابة ، 1994م.
2. الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، ط:15؛بيروت دار العلم للملايين، 2002م
3. ابن الخلكان : أبو العباس شمس الدين , وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق :إحسان عباس .لا :ط ؛بيروت :دار صادر، 1900م .
4. ابن العابدين : رد المحتار على در المختار .لا. ط؛ بيروت : دار الفكر ، 1412ه/1992م.
5. ابن العربي :أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرآن . ط:3, بيروت ، دار الكتب العلمية ،1424ه /2003م .
6. ابن فرحون : ابراهيم بن علي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لا: ط ؛ القاهرة : دار التراث ، د.ت.
7. ابن منظور: لسان العرب ، تحقيق : نخبة من العلماء . ط:جديدة ؛ القاهرة : دار المعارف، د.ت
8. ابن جزى : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية . تحقيق : محمد بن سيدي محمد مولاي . لا .ط ؛ نواكشوط : لا. ن ، 1430 ه
9. أبو حذيفة : بن أبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب ، (ط:1 ؛ طنطة ، دار الصحابة للتراث ، 1400ه/1990م.
10. أبو زيد: بكر بن عبد الله ، فقه النوازل(قضايا فقهية معاصرة)، م1 ط:1؛ بيروت :مؤسسة الرسالة، 1416ه .
11. أبو داوود: السنن ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .(لا .ط ؛ بيروت : المكتبة العصرية، د.ت.

12. البابرتي :محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج10.(لا :ط ؛بيروت :دار الفكر، د.ت.
13. البار : محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة . ط:1؛ جدة : دار المنارة ، 1416 هـ .
14. البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيحه ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي . لا : ط ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ، 1419ه .
15. بشار قواد معروف، محمود محمد خليل، وآخرون ...، المسند الجامع ، ج 11 . ط: 1 ؛ بيروت ، دار الجيل ، 1413ه .
16. بن باز :عبد العزيز بن عبدالله ، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، جمع وترتيب : محمد سعد الشويعر. ط: 2؛ لا. م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، 1421 هـ .
17. بن حزم :أبو محمد ، المحلى بالآثار ، ج11 .(لا :ط ؛ بيروت : دار الفكر، د.ت .
18. بن عمر : عمر بن صالح ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام .ط: 1 ؛ عمان : دار النفائس ، 1423ه .
19. بن فارس :أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج5. لا :ط ؛ لا . م ؛ دار الفكر، 1399هـ/1979م.
20. بن قدامة :عبد الله بن أحمد، المغني ، ج8. لا. ط ؛ بيروت : مكتبة القاهرة ، 1388 هـ/ 1968م.
21. بن ماجه: محمد بن زيد ،السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 4. لا : ط ، بيروت المكتبة العلمية ، د.ت .
22. الجزري : أبو السعادات ، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ج2. لا: ط؛ بيروت : المكتبة العلمية 1399 هـ/1979م .
23. الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، ج1 . ط :1؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1421ه .
24. الخادمي :نور الدين مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، ج2. ط:1 ؛ قطر :لا .ن، 1419 هـ.
25. الخرشي : محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل . لا: ط ؛ بيروت : دار الفكر ، د.ت.

26. الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي . لا: ط ؛ بيروت : دار الفكر ، د.ت .
27. الرازي :محمد ، تفسير الفخر الرازي ، ج18 . ط:1 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1401 هـ .
28. الرصاع :محمد الأنصاري ، شرح حدود بن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، ج2. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، د.ت .
29. الرملي : شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ط:الأخيرة ؛ بيروت : دار الفكر ، 1404ه/1984م.
30. الدويري : زايد نواف ، بحوث فقهية . ط:1 ؛ عمان: دار يافا العلمية، 2007م .
31. الزبيدي :محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي . لا: ط؛ الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، 1960م.
32. الزحيلي :وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6. ط:20 ؛ دمشق : دار الفكر، د.ت .
33. الزيعلي :فخر الدين ، تبيين الحقائق، ج6. لا: ط؛ القاهرة : دار الكتب الإسلامي، 1313هـ .
34. السلامي : زين الدين عبد الرحمان ، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق : عبد الرحمان بن سليمان .ط:1 ؛الرياظ : مكتبة العبيكان، 1425ه/2005م.
35. السندي : أبو الحسن ، سنن بن ماجة بشرح السندي ، تحقيق : مأمون شيحا ، م3 . ط:1؛ بيروت :دار المعرفة ، 1416 ه/1996م.
36. سيري :محمد إبراهيم ، سرقة الأعضاء والجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي . ط: 1؛ مكة الكرمة: دار طيبة الخضراء ، 2005م .
37. السيوطي :مصطفى بن سعد بن عبده , مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى, ج6.(ط:2؛ لا.م: المكتب الإسلامي , 1415ه)
38. الشربيني : محمد بن أحمد، مغنى المحتاج، ج5. ط: 1؛ لا.م ؛ دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.
39. الصابوني : محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرءان ،ج 1 . ط:3 ، بيروت :مكتبة الغزالي، 1404 ه/1980م.

40. العالم : يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . ط:1؛ هيرندن: المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، 1415ه.
41. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 . لا:ط؛ بيروت : دار الكاتب العربي ، د. ت .
42. العسقلاني : أحمد بن حجر، فتح الباري ، ج7. لا. ط؛ بيروت :دار المعرفة ، 1379ه.
43. القرافي : أبو العباس شهاب الدين ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ج1. ط:1؛ لا. م: شركة الطباعة الفنية 1393 ه/ 1973م.
44. القرة داغي :علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة . ط:2؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 2006م .
45. القرطبي: أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5. ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1384 ه /1964م.
46. القرطبي: أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : عبد المحسن التركي ، ج9 . ط:1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، 1427 ه /2006م.
47. الكاساني :علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7. لا. ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1982م.
48. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات. ط:2 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 ه /1908م.
49. كنعان :أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1 ؛ بيروت : دار النفائس، 2000م .
50. أبو زهرة : محمد ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . لا.ط القاهرة : دار الفكر العربي، د.ت .
51. العبدري :محمد أبي القاسم المواق، التاج و الإكليل . لا. ط ؛ بيروت :دار الفكر، 1398ه.
52. المرداوي : علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف . لا. ط ؛ مصر دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
53. مسلم : بن الحجاج بن مسلم ، صحيحه ، ضبط وترقيم وشرح وفهرست : محمد فؤاد عبد الباقي .ط:1، القاهرة، مؤسسة المختار، 1426ه.

54. البهوتي : منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات ، ج3 . ط :1 ؛ لا. م :عالم الكتب، 1414ه/1993م.
55. النووي : أبو زكريا محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير شاويش ،ج9. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي ، 1412 ه /1991 م.
56. الهيثمي :أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج . لا. ط ؛ مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1357ه/1983م.
57. اليوبي : محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .ط : 1 ؛الرياض : دار الهجرة ، 1418 .
58. القرضاوي : يوسف ، فتاوى معاصرة ، ج2. ط:3 ؛ المنصورة : دار الوفاء، 1415ه/1994م.
59. الحطاب : شمس الدين ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط:3 ؛ لا. م : دار الفكر ، 1412ه/1992م.
60. السرخسي :محمد بن أحمد ، المبسوط ، ج24. لا. ط؛ بيروت , دار المعرفة ، 1414ه/1993م .

ثانيا : المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. [1] النفسية :عبد الرحمان بن حسن، حكم ما يسمى موت الرحمة في الشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، المملكة العربية السعودية : الشركة السعودية للتوزيع، ع 42 ، مايو- يونيو- يوليو، 1999م.
2. بلحاج: العربي بن أحمد ، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، لا. م ؛ لا .ن، العدد: 18، محرم ، صفر، ربيع الأول، 1414ه.
3. الهاجري :حمد محمد ، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء . مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت : جامعة قطر، العدد:24، 2006م.
4. الحجا حجة : جابر إسماعيل القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن : لا .ن ، العدد : 3/أ، 1430ه /2009م .

5. الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم 7/5/28، العلاج الطبي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، من 7إلى 12 ذو القعدة 1412ه الموافق ل: 9إلى 14مايو 1992م
6. السعدون :عبد الله بن مشاري، القتل الرحيم – دراسة تأصيلية مقارنة. (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف ، الرياض ،2009م.
7. بن حمد الفارس :عبد الملك ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون – رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف ، الرياض ، 2004م.
8. فتاوي المجلس الأوروبي ، مؤتمره المنعقد بعاصمة السويد ، ستوكهولم، في الفترة من 7/1يوليو 2003م.
9. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء ، مجلة الوعي الإسلامي ، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد:532، 2010/9/3م.
10. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة العاشرة ، 28/24 صفر 1408هـ .
11. الهواري : محمد، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ستوكهولم : 1423 هـ/2003م.
12. رواس :محمد، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، لا. ن، ع:24، 14 يناير1995م.
13. البار :محمد علي ، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ، مجلـــة المجمع الفقهي ، ع 12، السنة العاشرة.
14. الزين : ياسر محمد ، القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي . - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2012م.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

جمال زكي ، قتل الرحمة، (http: //www.eggig.com , 2014/05/24م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
المبحث الأول : حفظ النفس في الإسلام أدبه في المرض و الطب	2
المطلب الأول : حفظ النفس في الإسلام بين الوجود و العدم	2
الفرع الأول : حفظ النفس من جانب الوجود	3
الطريق الأول	3
الطريق الثاني	4
الطريق الثالث	5
الطريق الرابع	6
الفرع الثاني : حفظ النفس من جانب العدم	6
الطريق الأول ، الطريق الثاني	7
الطريق الثالث ، الطريق الرابع	8
المطلب الثاني : أدب الإسلام في المرض و الطب	9

الفرع الأول : أدب الإسلام في المرض	9
ثانيا : أدب الإسلام في الطب	12
أولا : أسس الطب الإسلامي	12
ثانيا : القواعد التي ينطلق منها الطبيب في ممارسة الطب	13
المبحث الثاني : ماهية القتل بدافع الشفقة	17
المطلب الأول : تعريف القتل بدافع الشفقة و لمحة تاريخية عنه	17
الفرع الأول : تعريف القتل بدافع الشفقة	17
أولا : تعريف القتل	17
ثانيا : تعريف الشفقة	18
الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن فكرة القتل بدافع الشفقة	19
المطلب الثاني : حقيقة الموت عند الفقهاء و الأطباء	21
تعريف الموت	21
الفرع الأول : حقيقة الموت عند الفقهاء	22
الفرع الثاني : حقيقة الموت عند الأطباء	23
المطلب الثالث : صور القتل بدافع الشفقة	24
الفرع الأول : القتل الفعال	24
الفرع الثاني : القتل المنفعل	25

المبحث الثالث : آراء فقهاء الشريعة في القتل بدافع الشفقة و عقوبته	31
المطلب الأول : آراء فقهاء الشريعة في القتل بدافع الشفقة	32
الفرع الأول : القتل الفعال	32
الفرع الثاني : القتل المنفعل	39
المطلب الثاني : عقوبة القتل بدافع الشفقة	44
الفرع الأول : عقوبة قتل المريض بدون إذنه	44
الفرع الثاني : عقوبة قتل المريض بإذنه	47
خاتمة	51
فهرس الآيات القرآنية	53
فهرس الأحاديث النبوية	56
فهرس الأعلام المترجم لهم	57
فهرس المصادر و المراجع	58
فهرس الموضوعات	63